

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne démocratique et populaire

MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT
SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE
SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE AKLI MOHAND OULHADJ
-BOUIRA-
FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES,
COMMERCIALES ET DES SCIENCES DE
GESTION



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند اولحاج

-البويرة-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة بعنوان:

دور الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي

- دراسة حالة مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة -

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية المؤسسة

تحت إشراف الأستاذ:

أ. حبيش علي

إعداد الطالبتين:

- بن ربيع نعيمة
- إخلف فتيحة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة البويرة	أ/ مداحي محمد
مشرفا	جامعة البويرة	أ/ حبيش علي
ممتحنا	جامعة البويرة	أ/ رزقي إسماعيل

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين ، الصلاة و السلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم

الأنبياء ، و على آله و صحبه أجمعين

بعد شكر الله سبحانه و تعالى ، على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع ، نتقدم

بجزيل الشكر للأستاذ الكريم " حبيش علي " و الامتنان على توجيهاته و نصائحه

التي ساهمت بشكل كبير في إتمام هذا العمل

كما نقدم خالص الشكر إلى كل أساتذة و موظفي قسم علوم المالية و المحاسبة

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد جزيل الشكر و التقدير.

ملخص

الصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تتم بين متعامل و المصلحة المتعاقدة في إطار مشاريع و برامج استثمار ضخمة كونها تأخذ جزء كبير من الإعتمادات المالية للدولة ، حيث تعتبر من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هيكلها على المستوى المركزي أو المحلي ، مما جعل المشرع يعين عدة لجان لراقبتها، تكون تداخلاتها قبل و أثناء و بعد تنفيذ الصفقة و التي يمثلها موظفون مؤهلون من المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة للصفقات العمومية ، أو الرقابة الممارسة من طرف جهات رقابية أخرى كالمراقبة المالية، المفتشية العامة للولاية ، المجلس الأعلى للمحاسبة، و الهدف من كل هذه الرقابة هو ترشيد الإنفاق العمومي و حماية المال العام.

فقد كرس المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الصفقات العمومية تدابير وقائية تهدف إلى الحد من تلك الجرائم و هذا ما تناوله المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1936 الموافق ل16 سبتمبر 2015 و الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

قد توصلنا في الدراسة إلى أن الصفقات العمومية هي من الآليات المهمة التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية، و إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد ثغرات التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لها لعملها الرقابي، و قد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي التلاعب بالمال العام.

Résumé

Les marches publics sont considérés de types de contrats administratifs d'une grande ampleur, on peut définir ces contrats comme étant des contrats conclus par l'administration avec l'un des personnes privées ou publiques dans le cadre de la réalisation des travaux fourniture études services.

Le contrôle des marches publics est caractérisé par son étendue et sa diversité. il se manifeste tous les niveaux notamment des phases différentes à savoir avant la passation de marche pendant ou après l'exécution de celui-ci. le plus important de ces contrôles est le contrôle préalable. ce dernier que ce soit le contrôle interne exerce par intérêt de contracter par la commission d'ouverture et l'évaluation à ouvrir les enveloppes et évaluer les offres à travers l'examen l'évaluation et la surveillance des offres leur mise en œuvre à travers ces comités ou contrôle externe exerce par les organes dénommés commissions des marches publics par rapport à la législation et à la réglementation en vigueur. compte tenu de l'importance des marches dans la réalisation du développement et des programmes de développement durable ils sont exposés à la corruption.

Le contrôle préalable est considéré comme l'un des mécanismes de prévention de cette dernière.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	المحتويات
أ.ب.ج...	مقدمة
	الفصل الأول : م فاه يم عامة حول الصفقات العمومية و ترشيد الإنفاق العمومي
2	تمهيد
3	المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية
3	المطلب الأول : مفهوم الصفقات العمومية
10	المطلب الثاني : المبادئ العامة للصفقات العمومية
13	المطلب الثالث : شروط إبرام الصفقات العمومية
20	المطلب الرابع : طرق و مراحل إبرام الصفقات العمومية
30	المبحث الثاني : ماهية ترشيد الإنفاق العمومي
30	المطلب الأول : مفهوم ترشيد الإنفاق العمومي
33	المطلب الثاني : أسباب ترشيد الإنفاق العمومي
35	المطلب الثالث : أهداف ترشيد الإنفاق العمومي
39	المطلب الرابع : ضوابط و محددات ترشيد الإنفاق العمومي
45	خلاصة
	الفصل الأول : آليات مراقبة الصفقات العمومية و نجاعتها في ترشيد الإنفاق العمومي
46	تمهيد
47	المبحث الأول : اللجان الإدارية لمراقبة الصفقات العمومية
47	المطلب الأول : لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
51	المطلب الثاني : نجاعة عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
55	المطلب الثالث : اللجنة الولائية للصفقات العمومية
61	المطلب الرابع : نجاعة أداء اللجنة الولائية للصفقات العمومية

65	المبحث الثاني : الهيئات المالية لمراقبة الصفقات العمومية
65	المطلب الأول : المراقب المالي
69	المطلب الثاني : المحاسب العمومي
72	المطلب الثالث : المفتشية العامة للمالية
74	المطلب الرابع : مجلس المحاسبة
78	خلاصة
	الفصل الثالث : دراسة حالة - مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة
80	تمهيد
81	المبحث الأول : المراحل التمهيدية لإبرام صفقة الأشغال العمومية
81	المطلب الأول : مرحلة تحديد الحاجات
83	المطلب الثاني : مرحلة انجاز الدراسات المسبقة
85	المطلب الثالث : مرحلة اكتساب الأرضية و تسجيل المشروع
86	المطلب الرابع : مرحلة إعداد دفتر الشروط و اعتماده
88	المبحث الثاني : المراحل التنفيذية لإبرام صفقة الأشغال العمومية
88	المطلب الأول : مرحلة الإعلان عن الصفقة
90	المطلب الثاني : مرحلة استقبال و فتح العروض
92	المطلب الثالث : مرحلة مراقبة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض
96	المطلب الرابع : مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت و اعتماد الصفقة
102	خلاصة
104	خاتمة
111	المراجع

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
24	طرق إبرام الصفقات العمومية	1
25	مرحلة تحديد الحاجات	2
26	مرحلة إعداد دفتر الشروط	3
27	مرحلة إيداع دفتر الشروط و المنح	4
28	مرحلة إعداد الصفقة	5
29	مرحلة المراقبة الخارجية	6

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
95	عدد الاستشارات، طلب عروض، عقود و صفقات	1

مقدمة

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الأكثر أهمية من بين كل العقود التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية ، و كونها المكلفة بتسيير مصالحها و ممتلكاتها و تنفيذ رغباتها و تحقيق أهدافها، عن طريق النشاط الإداري الذي تمارسه في تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بأنجاز أشغال عمومية ، اقتناء لوازم و توريدات أو تقديم خدمات عمومية و كذا إنجاز دراسات من خلال إبرام العقود،

إن الصفقات العمومية آلية لتحسيد المشاريع التنموية على أرض الواقع، حيث تعتبر بذلك أهم قنوات إنفاق المال العام و حمايته ،

نظرا لضخامة الأموال التي تعدها الإدارة لهذه الصفقات العمومية و من أجل ترشيد إنفاقها عمل المشرع الجزائري عن سن أحكام و قواعد تنظم إبرام الصفقات العمومية و هو ما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ،

و لقد أ خضع المشرع الجزائري هذه الصفقات العمومية لمختلف أشكال الرقابة في مختلف مراحلها ، نظرا لدورها في إرساء صفقات عمومية وفقا للمبادئ التي جاء بها المرسوم الرئاسي السالف الذكر من مبدأ الشفافية و المساواة بين المتعاملين و جدية الوصول للطلبات العمومية.

لضمان التحسيد العقلاني للصفقات العمومية و تحقيقا لأهدافها و احترامها للنصوص القانونية تم إخضاعها لآليات متنوعة تبدأ من بداية تحضير الصفقة العمومية و تنتهي بعد الانتهاء من تنفيذها سوء على المصلحة المتعاقدة أو للمتعاقد معه .

كما تعتبر الصفقات العمومية ا لوسيلة الفعالة في ترشيد الإنفاق العمومي لأنها من أكثر المجالات التي خصت بمبالغ ضخمة من المال العام، إذ هي الشريان الذي يدعم عملية التنمية و النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

فالجزائر ضمن الدول التي انتهجت سياسة ترشيد الإنفاق العمومي و هذا راجع لعدة أسباب و عوائق ملم عرضها في الآونة الأخيرة إلى أزمة اقتصادية نفطية تمثل في انهيار أسعار البترول و هذا الانخفاض قد مس بشكل مباشر الموازنة السنوية للحكومة ، مما أدى إلى إتباع الجزائر سياسة الترشيد و العقلانية.

إن الهدف من ترشيد الإنفاق العمومي هو رفع الكفاءة الاقتصادية و الخروج من الأزمة إلى جانب خفض عجز الموازنة و تقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة و الإنفاق المطلوب، و يساهم كذلك في السيطرة على التضخم، المديونية و مراجعة هيكله المصروفات إلى جانب محاربة الإسراف و التبذير.

ونظرا لاهتمام المتزايد لموضوع الصفقات العمومية و ترشيد الإنفاق العمومي ، و باعتبار مديرية الإدارة المحلية النواة الرئيسية لتحقيقه ، جاءت محاولتنا هذه لإبراز دور الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي ، و انطلاقا من هنا فان الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال تتمحور حول تساؤل رئيسي ، و هو :

الإشكالية :

كيف يمكن للصفقات العمومية أن تساهم في ترشيد الإنفاق العمومي؟

و يشتق من صميم هذا التساؤل الرئيسي ، أسئلة فرعية أخرى تتمحور حول الدراسة شكلا و مضمونا و تحليلا و منه يمكن طرح مايلي :

الأسئلة الفرعية :

- 1- لماذا نقصد بالصفقات العمومية ؟ و مراحل تحضيرها ؟
- 2- كيف تتم عملية مراقبة الصفقات العمومية عبر كامل مراحلها و ذلك في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام؟
- 3- مفهوم ترشيد الإنفاق العمومي و أهدافه ؟
- 4- إلى أي مدى يمكن أن تساهم لجان و هيئات مراقبة الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي؟
- 5- ما هو دور مديرية الإدارة المحلية كهيئة عمومية في ترشيد الإنفاق العمومي من خلال الصفقات العمومية ؟

الفرضيات :

تقودنا معالجة الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية إلى اختبار مدى صحة الفرضيات التالية :

- 1- للصفقات العمومية تحقق مبدأ المساواة بين المتعاقدين لتحقيق الاقتصاد في تنفيذها.
- 2- تتم إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية من طرف لجان إدارية و هيئات مالية طبقا للقوانين و التشريعات المعمول بها.
- 3- سياسة ترشيد الإنفاق العمومي المنتهجة من طرف الدولة ، تكمن في فعالية آليات مراقبة الصفقات العمومية .

أهداف الدراسة :

- 1- الرغبة في الاطلاع أكثر على جوانب الصفقات العمومية.
- 2- إظهار دور الصفقات العمومية في مجال سياسة ترشيد الإنفاق العمومي.
- 3- الوقوف على أهمية الرقابة على الصفقات العمومية للحفاظ على المال العام و ترشيده.

أهمية الدراسة :

يكتسي البحث أهمية من خلال الموضوع الذي يعالجه و الذي يتعلق بترشيد الإنفاق العمومي عن طريق الصفقات العمومية و تكمن هذه الأهمية في:

- من الناحية العلمية: تكمن أهمية الدراسة من خلال تناول مختلف الجوانب الخاصة بالصفقات العمومية و ترشيد الإنفاق العمومي و ذلك في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.
- من الناحية العملية: إن تناول موضوع الصفقات العمومية من الأمور البالغة الأهمية نظرا لمكانتها على المستوى الوطني و الدولي، لاعتبار الاقتصاد من المعايير الهامة التي بها تقاس مدى درجة نمو الدولة و تحقيق الاكتفاء الذاتي لشعبها .

تنصب هذه الدراسة من الجانب العملي حول البحث عن الجهود الوطنية للدولة في تحقيق التنمية و الرفاهية و مختلف الاستراتيجيات التي وضعتها لترشيد الإنفاق العمومي من خلال الصفقات العمومية.

الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع: و المتمثلة فيمايلي :

أولا : الأسباب الذاتية :

هناك مجموعة من الدوافع جعلتنا نختار هذا الموضوع فالدافع الأساسي يكمن باهتماماتنا الشخصية بالصفقات العمومية باعتبارها أداة لترشيد الإنفاق العمومي.

و دافعنا الآخر هو اكتشاف الموضوع محل الدراسة كونه يعتبر عنصر أساسي للدولة و ماله أهمية للمواطن، فضلا عن ميديان تخصص مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

ثانيا : الأسباب الموضوعية : تتمثل أساسا في:

- 1- معالجة تسليط الضوء على الصفقات العمومية و الطرق و الأساليب المستعملة في إبرامها

2- تسليط الضوء على الاهتمام المتزايد بترشيد الإنفاق العمومي

3- ضبط المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية و بترشيد الإنفاق العمومي و إبراز أهميتها في النهوض بالاقتصاد

4- الخروج بنتائج مفيدة للدراسة.

المنهج المستخدم :

نظرا لطبيعة الدراسة يقتضي منا أن لا نعتمد على منهج واحد ، لذا اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي ، للتحقق من صحة الفرضيات .

حدود الدراسة:تدور الدراسة حول:

- **الحدود النظرية:**تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المقترحة التي يمكن دراستها من مختلف الجوانب ،إلا أننا ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال التركيز على دورها في الإنفاق العمومي .
 - **الحدود المكانية :** تمحورت الدراسة الميدانية على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة
 - **الحدود الزمنية:** لقد ركزنا في الدراسة على تطور مساهمة الصفقات العمومية في ترشيد الإنفاق العمومي بعد صدور المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- أما الدراسة الميدانية في مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة تمتد من 2017 إلى غاية 2019.

صعوبات البحث:

تتلخص أهم الصعوبات التي واجهتنا لأنجاز هذا العمل فيما يلي:

- 1 صعوبة الحصول على المراجع و الدراسات التي تتناول موضوع الصفقات العمومية و ترشيد الإنفاق العمومي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق ذكره.
- 2 صعوبة القيام بالدراسة الميدانية خاصة أن طبيعة الموضوع تتطلب استيعاب المعارف النظرية و مطابقتها مع واقع مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة.
- 3 صعوبة الحصول علي البيانات المتعلقة بالدراسة الميدانية ، في ظل الظروف السائدة .

تقسيمات البحث:

لمعالجة إشكالية البحث و الإلمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة 03 فصول تسبقهم مقدمة و تعقبهم خاتمة و ذلك كما يلي:

يمثل الفصل الأول الجانب النظري للبحث، حيث تطرقنا لمفاهيم عامة حول الصفقات العمومية و ترشيد الإنفاق العمومي و قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية و في المبحث الثاني المقصود بترشيد الإنفاق العمومي.

و تناولنا في الفصل الثاني، آليات مراقبة الصفقات العمومية و نجاعتها في ترشيد الإنفاق العمومي بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يبين المبحث الأول للجان الإدارية لمراقبة الصفقات العمومية أما المبحث الثاني الهيئات المالية لمراقبة الصفقات العمومية .

و أخيرا تناولنا في الفصل الثالث الجانب التطبيقي و الذي يمثل دراسة حالة مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة ،أخذنا كمثال عن صفقة عمومية في المبحث الأول : طرق ومراحل إبرام صفقة إنجاز الأشغال العمومية أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى المراحل التنفيذية لإبرام صفقة الأشغال العمومية .

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول الصفات العمومية وترشيدها الإنفاق العمومي

تمهيد

منح المشرع الجزائري أهمية كبيرة و خاصة للصفقات العمومية لما لهذه الأخيرة من أهمية كبرى في اقتصاد البلاد ، حيث تعتبر كأداة التي من خلالها تقوم الإدارة بمنح العمليات المراد القيام بها للمتعاملين المتعاقدين و نظرا لضخامة الأموال التي تعدها الإدارة لهذا الغرض و من أجل حمايتها و ترشيدها ، عمل المشرع الجزائري على سن أحكام و قواعد و شدد على ضرورة إتباعها و احترام مجموعة من الإجراءات في عملية إبرام الصفقات سواء على المصلحة المتعاقدة أو المتعاقد معه ، وهذا رغبة منه في تكريس المنافسة بين المترشحين ، إضافة إلى محاولة البحث عن آليات لحمايتها باعتبارها تحقق أكبر وفر مالي للخزينة العمومية.

بالتالي فإن الدولة قد قامت بكل هذه الجهود بغية التصرف في الأموال العامة و إنفاقها بحكمة على أساس ترشيد الإنفاق العمومي ترشيدا صحيحا و لنهوض بالاقتصاد الوطني و حماية مصالح الأفراد.

سنتناول في هذا الفصل : مفاهيم عامة حول الصفقات العمومية و ترشيد الإنفاق العمومي من خلال مبحثين حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الصفقات العمومية من خلال المبادئ العامة للصفقات العمومية ، شروط و مراحل إبرامها ، أما المبحث الثاني سيخصص لإبراز ماهية ترشيد الإنفاق العمومي من خلال مفهومه ، أسبابه ، أهدافه ، ضوابطه و محدداته.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية الإطار الأساسي لتسيير الأموال العمومية الذي يتم من خلاله صرف المال العام لتحسيد مخططات التنمية المحلية و الوطنية ، و لتحقيق المصلحة العامة و تطوير الخدمة العمومية و المرفق العام .
فقد وضع المشرع الجزائري جملة من الأحكام من خلال المرسوم الرئاسي 15/247 الجديد المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ، و الذي جاء بعدة إجراءات حازمة ملزمة للمتعهدين منذ بداية كافة مراحل الصفقات العمومية إلى غاية تنفيذها و استلام أشغالها.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في أداء الوظيفة الإدارية و تحقيق الخدمة العمومية و تسيير المرفق العمومي .

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

التعريف الفقهي : هي العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك يتضمن العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص .

التعريف القانوني : لقد عرفتها المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

كما يلي : " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، ترم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال اللوازم و الخدمات و الدراسات " ¹.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الصفقات العمومية

تطبيق أحكام الصفقات العمومية على الصفقات العمومية التي تبرمها : الدولة ، الجماعات المحلية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف

¹. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، القسم الأول ، جسور للنشر و التوزيع ، ط1، 2017، ص08.

بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية ، و هذا وفقاً للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و يستثنى من تطبيق أحكام المرسوم المذكور ، ما يلي:

- العقود المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.
- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطلة الأخيرة من المادة 06 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقاً ، عندما تزاوّل هذه المؤسسات نشاطاً لا يكون خاضعاً للمنافسة.
- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.
- العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر.
- العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية ، عندما يكون ذلك مطلوباً.
- العقود المتعلقة بخدمات الصلح و التحكيم.
- العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل.
- العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا المرسوم ، و تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.¹

الفرع الثالث: السلطة المختصة في إبرام الصفقة

جاءت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 247/15 لتبين السلطة الإدارية المخولة بالتوقيع على الصفقة العمومية بالنظر لأهمية هذه الوثيقة وقيمتها المالية و القانونية ، حيث ورد فيها ما يلي " لا تصلح النفقات العمومية و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية،
- الوزير،
- الوالي،
- رئيس البلدية،

¹ . المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج. ج.، العدد 50.

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول به "1.

الفرع الرابع: أنواع الصفقات العمومية و حدود إبرامها

أولاً/ الأنواع : قد تم تقسيمها إلى عدة أنواع حسب موضوعها و حسب طبيعتها كما يلي:

- حسب موضوعها : لقد حددت المادة 29 من م.ر. رقم 247/15 أربع أنواع و هي:

1- صفقة إنجاز الأشغال :

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات و كان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال .

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو أشغال هندسة مدنية من طرف المقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

تشمل الصفقة العمومية لأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها و الضرورية لاستغلالها.

تعتبر من هذه الصفقة أهم العقود من حيث الاعتماد المالي فهي تنصب على عقار سواء بطبيعته أو بالتخصيص و تنصب على المنقولات و لو كانت مملوكة للإدارة كما أن الغرض منها هو تحقيق النفع العام.²

2- صفقة اقتناء اللوازم :

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء ، من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها ، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد و إذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة ، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

¹ المادة 04 من م.ر. رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

² . المادة 29 من المرجع نفسه.

إذا كانت أشغال ، وضع و تنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ، وكانت لا تتجاوز مبلغها قيمة هذه اللوازم ، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات و لوازم و كانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية اللوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.¹

3- صفقة الدراسات :

تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية.

تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة الأشغال العمومية ، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع.

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز ، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة و مفصلة،
- دراسات المشروع ،
- دراسات التنفيذ ، أو عندما يقوم بها المقاول تأشيرتها،
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام و إدارة تنفيذ صفقة الأشغال ، و تنظيم و تنسيق و توجيه الورشة إلى غاية استلام الأشغال.

¹. عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره، ص 125.

د- الصفقة العمومية لتقديم الخدمات : تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز أو تقديم خدمات ، و هي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات¹.

● حسب طبيعتها: لدينا نوعين هما صفقة برامج و صفقة الطلبات :

أ- عقد البرامج:

يكتسي عقد البرامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا ، و يمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر ، و يتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 حسب نص المادة 33.

لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرامج 5 سنوات ، بحيث تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و أهميتها و مبلغ عقد البرامج و رزنامة إنجازها و يتم الالتزام القانوني بعقد البرامج ، عن طريق تبليغ الصفقات العمومية التطبيقية للمتعامل المتعاقد في الالتزام المحاسبي بها ، مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء².

يخضع عقد البرامج في إبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات غير أنه بغض النظر عن أحكام المادة 195 من الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

تتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي للصفقة ، حسب الشروط المحددة أعلاه ، عندما تكون شروط تقنية و اقتصادية أو مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة ، حسب ظهور الحاجات أو حسب رزنامة سبق إعدادها ، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح عقد البرامج لعدة متعاملين اقتصاديين تجري بينهم منافسة و في هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفية تطبيق هذا الحكم³.

ب - صفقة الطلبات:

تشمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط

¹. المادة 29 من م.ر رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره

². المادة 33 من المرجع نفسه.

³. المادة 195 ، الفقرة 5 من م.ر، المرجع نفسه.

العادي و الطابع المتكرر، تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد ، و يمكن أن تتداخل في سنتين متتاليتين أو أكثر لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس سنوات.

يكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة و يبلغ للمتعاقل المتعاقد و يخضع للالتزام القبلي للنفقات لأخذه في الحسبان ، كما يجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و / أو قيمة الحدود الدنيا و القصوى للأشغال و / أو اللوازم و / أو الخدمات و / أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة و تحدد صفقة الطلبات إما السعر و إما آلياته و إما كفاءات تحديده ، المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة و يشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كفاءات التسليم ، عندما تتطلب الشروط الاقتصادية و / أو المالية ذلك يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين و في هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على كفاءات تطبيق هذا الحكم .¹

ج - صفقة التجزئة:

حسب نص المادة 30 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى صفقات تشمل على قسط ثابت أو أكثر اشتراطي ، عندما تبرر شروط اقتصادية و / أو مالية ذلك. و يجب أن يكون القسط ثابت و كل قسط اشتراطي مشروعاً وظيفياً ، يخضع كل قسط اشتراطي إلى قرار من المصلحة المتعاقدة يبلغ للمتعاقل المتعاقد حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.²

د- صفقة دراسة و إنجاز:

حسب نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر، يمكن للمصلحة المتعاقدة بصفقة استثنائية أن تلجأ إلى إجراء (دراسة و إنجاز) عندما تقضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسات التصميم الخاصة بالمنشأة.³

¹ . عبود ميلود و تيقاوي العربي ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال ، العدد 06 ، جوان 2018 ، ص230.

² . المادة 30 من م.ر. المرجع نفسه.

³ . المادة 35 من م.ر. المرجع نفسه.

ثانيا: العتبة المالية الدنيا لإبرام الصفقة العمومية

إن ارتباط الصفقات العمومية بالحزينة العامة يستلزم ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية و هذا ما نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر، إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإجراء صفقة عامة في الحالات التالية:

- في مجال الأشغال و اللوازم: إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات لمصلحة المتعاقدة عن إثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج.
- في مجال الدراسات و الخدمات: إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات لمصلحة المتعاقدة عن ستة ملايين دينار 6.000.000 دج.¹

الفرع الخامس: الأسعار المتعلقة بالصفقات

(المواد 96 – 107) من المرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العمومي السابق الذكر.

أ- أنواع الأسعار:

- سعر إجمالي و جزائي، سعر و حدودي، سعر النفقات المراقبة ، سعر مختلط.²

ب - مراجعة أسعار الصفقة:

أشارت المادة 97 من الرئاسي السالف الذكر، بإمكانية مراجعة الأسعار ضمن الشروط المحددة ، التي تم ذكرها في المواد 101 إلى 105 من نفس المرسوم ، لا يمكن العمل بمراجعة الأسعار في الحالات الآتية:

- الفترة التي تغطيها صلاحية العرض،
- الفترة التي تغطيها بند تحيين الأسعار،
- أكثر من مرة واحدة كل 03 أشهر.

¹ . الدكتورورة لعور بدرة ، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري ، اليوم الدراسي ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكر، 2015/12/17، ص5.

² . المادة 96-107 من م.ر رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

يجب مراعاة أهمية طبيعية كل خدمة في الصفقة موضوع مراجعة الأسعار من خلال تطبيق معدلات و أرقام استدلالية تخص المواد و الأجور و العتاد و تتمثل المعاملات فيما يلي:

الأرقام الاستدلالية المعمول بها في مراجعة الأسعار ، تنشر في الجريدة الرسمية و في نشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي.¹

المطلب الثاني: المبادئ العامة للصفقات العمومية

ان على المصالح المتعاقدة و المسؤولة على إبرام الصفقات العمومية العمل على اتخاذ التدابير و الإجراءات التمهيدية قبل إبرام الصفقة العمومية بهدف توفير مصادر التمويل الخاصة بالمشاريع التنموية و تحديد الأهداف المنشودة من وراء إنجازها ، و لا يكون هذا إلا في إطار المبادئ العامة التي جاءت بها مختلف النصوص التشريعية للصفقات العمومية.²

لقد تضمن المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15 في نص المادة 5 منه ، المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم " .

بما أن هذه المبادئ عامة ، فإن المساس بها يعرض الإدارة المتعاقدة للمسؤولية سواء من جانب سلطة الوصاية أو جهاز رقابة داخلية و خارجية.³

الفرع الأول: مبدأ المنافسة

يعني هذا المبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية أمام سائر الأشخاص الطبيعيين و المعنويين متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة ، أي هو مبدأ حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع أي أحد أو حرمانه من حقه في التنافس ، و الإدارة تقف موقف الحياد من سائر المتنافسين.

¹ المواد 97،101،105 من م.ر، رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

² الدكتور خلاف فاتح ، محاضرات في قانون الصفقات العمومية ، موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ، حقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي ، جامعة جيجل ، 2016/2015 ، ص24.

³ المادة 05 من م.ر، رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

يفرض مبدأ اللجوء المنافسة تنظيماً اقتصادياً قائماً على اقتصاد السوق قوامه تعدد العروض أمام الطلب فلا يمكن تصوره في منظومة تذكر الحرية الفردية.

يقضي هذا المبدأ الهام نطاق إجراء المناقصات إفساح المجال لجميع الأفراد و الأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات و الذين تتحقق فيهم و تنطبق عليهم شروط المناقصات.¹

لا يعني حرية الاتصال بالطلب العمومي أن يكفل حق المشاركة للجميع ، بل يجوز للإدارة المتعاقدة أن تفرض ما تراه مناسباً و صالحاً للصفقة ، غاية ما في الأمر أن المشاركة مرتبطة أساساً بالشروط المعلن عنها و الواردة اختصاراً في الإعلان و تفصيلاً في دفتر الشروط.

تقتضي المنافسة أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار فلا تكون صفقاتها سرية ، إذ كيف يتسنى للعارض تقديم عرضه إذا لم يتم الإفصاح من جانب الإدارة عن موضوع الصفقة و العرض محل المنافسة و هو ما يترتب عليه تقديم أكثر من عرض أمامها ، و لقد أثبتت الدراسات أن للمنافسة فوائد عدة سواء بالنسبة للسوق أو للعارضين و لها أيضاً فائدة بالنسبة للإدارة المتعاقدة.

إن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه في حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء كان عاماً أو خاصاً².

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

يقصد منه الوقوف على مسافة واحدة من جميع المتعاملين و مقدمي العروض و توجب بكل المتصلين بها لأجل أخذ المعلومات على الطلبات العمومية و تقديم توضيحات حول استفساراتهم .

يقف المتعامل العمومية حيال الطلبات و العروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل و التمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون و هذا بفرض مبدأ المساواة.

و لا يعمل مبدأ المساواة في الصفقات العمومية بصفة مطلقة بل ترد عليه استثناءات منها:

¹ . فريد كركادان ، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق جامعة يحي فارس – المدية يوم 20/05/2013.

² . عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ص 79.

- تخصيص هامش الأفضلية الوطنية : بهدف حماية المنتج الوطني فخصص له عامل إضافي في التقييم بعنوان هامش الأفضلية و الهدف من هذا التحفيز هو أن تكون الفرص متكافئة بين المتعامل و المتعامل الأجنبي.
- تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : من باب تشجيع هذا النوع من المؤسسات لتثبت وجودها في المجال الاقتصادي رغم قلة إمكاناتها.¹

الفرع الثالث: مبدأ الشفافية

تعني الشفافية في مجال الصفقات العمومية إدارة عملية الشراء وفق قواعد واضحة مفهومة من الأطراف ذوي المصلحة، و هذا المبدأ يسميه البعض بمبدأ العلنية و هو القاعدة الجوهرية في الصفقات العامة ، بل سميت عامة إلا لكونها العموم و أي انتهاك من جانب الإدارة لهذا المبدأ ينم عن اقرارها لإساءة استعمال السلطة".²

نص المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على هذا المبدأ المهم ، و هو يعني وضوح الإجراءات و الإعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار و ضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة و تمكين المرشحين من إيصال عروضهم و حضور جلسات فتح العروض ، و الإطلاع على نتائج التقييم و الاختيار.³

إن تكريس مبدأ الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية تلعب من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور كلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد ، و يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية.⁴

كما نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر، بتكرس مبدأ الشفافية في مواد عديدة منها المادة 61 التي أوجب فيها الإشهار الصحفي في الحالات التالية : طلب التعويض المفتوحة ، طلب العروض

¹. عمار بوضياف ، المرجع نفسه ص 81.

². حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد و إجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، عدد 39 جوان 2009 ، ص 57.

³. المادة 03 من م.ر، 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

⁴. مراد بلكعبيات ، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني 6 حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام - كلية الحقوق جامعة يحي فارس ، المدينة يوم 20/05/2013.

المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدودة ، المسابقة ، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء .
إن شفافية الإجراءات مضمونة تمكن الراغبين في التعاقد و الغير ، من معرفة كل الإجراءات و الخطوات
كذلك الكيفيات المعتمدة في إبرام الصفقات و اختيار العروض و معايير التقييم ، و ذلك من خلال النشر مع
الإعلام الموسع لها .¹

المطلب الثالث: شروط إبرام الصفقات العمومية

وضع المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر، قواعد إجرائية واضحة و هذه الشروط إلزامية
و تتمثل في:

- تحديد الحاجات الفعلية،
- توفير مصدر التمويل،
- الترخيص بإبرام الصفقات العمومية،
- إعداد دفتر الشروط.

الفرع الأول: تحديد الحاجات

تحدد المصلحة حاجتها مسبقا و تعدها حسب طبيعتها و مداها بدقة ، مستندة في ذلك إلى تقرير إداري صادق
و عقلائي ، مما يتطلب دراسة متأنية تشمل جوانب تقنية مفصلة حتى نتمكن من بلوغ هذا الهدف ، و هو أول
سلوك تتبعه الهيئة المعنية و يتجسد عن طريق الدراسات الدقيقة عن طريق إتباع الخطوات التالية:

- تحديد الكميات،
- تحديد المواصفات بدقة للمواد أو الأشغال أو الخدمات و الدراسات،
- تحديد التقدير المالي لهذه الاحتياجات.²

¹ . المادة 61 من م.ر، رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

² . ناصر نغموش ، إجراءات الصفقات العمومية و دور المحاسب العمومي ، الإصدار الأول ، فيفري 2018 ص3.

أ/ مفهوم تحديد الحاجات:

أكدت المادة 27 من المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ضرورة التحضير المسبق و المدرس لضبط احتياجات الإدارة و تحديد مبلغ تقديري حيث جاءت في النص ، كما يلي :

" تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها ، مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية"¹.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق و عقلائي حسب الشروط المحددة في هذه المادة، حيث تخضع حاجات المصالح المتعاقدة ، مهما تكن مبالغها ، لأحكام هذه المادة ، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها و مداها بدقة ، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ، و يجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد.

ب/ مراحل تحديد الاحاجات:

تمر عملية تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة أو صاحب المشروع لعدة مراحل تلخيصها في ما يلي:

- مرحلة الإحصاء،
- مرحلة التحليل،
- مرحلة الضبط،
- مرحلة الدراسات المسبقة،
- مرحلة تقييم القيمة التقديرية المالية للاحتياجات.

1-مرحلة الإحصاء: و هي العملية الأولية لتحديد حاجات المصلحة ، و تتمثل في الإحصاء الدقيق للوازم أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة و وضع الكميات المطلوبة ، و مقاييسها و مواصفاتها.

¹. المادة 27 من م.ر، رقم 15-247، 2015، مرجع سبق ذكره.

2-مرحلة التحليل: و يقصد بها تحليل الكميات المحددة و دراسة الاختيارات و البدائل الممكنة في سبيل تحقيق نجاعة أكبر من خلال هذه الخدمات المراد إنجازها.

3-مرحلة الضبط: و يقصد بها ضبط الكميات و مواصفاتها و مقاييسها و الأهداف المسطرة و الإطار الميزانياتي لها و الجدول الزمني لإبرامها و تنفيذها.

4-مرحلة الدراسات المسبقة: و يقصد بها كل الدراسات و الضوابط التي من شأنها مساعدة المصلحة المتعاقدة في اتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع بطريقة سليمة إجرائية و تقنية و فنية ، لذلك يجدر إعطاء الدراسات وقتا كافيا و منسب لما تقتضيه هذه الدراسات من إعداد المخططات و الكشوف و المواصفات التقنية المرتبطة بموضوع الصفقة و تنقسم هذه الدراسات إلى نوعين ، و هي كما يلي:

- دراسات النجاعة.
- دراسات الملائمة

أ-دراسات النجاعة: تسمح بتقدير قابلية المشروع للإنجاز و تحدد شروط المالية و الفنية و مدى توفر هذه بشروط بعقلانية.

ب-دراسات الملائمة: و تعني بأهمية المشروع المراد إنجازه و تأثيره على المستوى الاقتصادي الاجتماعي البيئي و تدبير سلبياته و ايجابياته و أثره على تطور التنمية و إتباع الحاجات الاجتماعية و تطوير المراقبة العامة.

5-مرحلة تقييم القيمة التقديرية المالية ل حاجات: و ذلك عن طريق كل الوسائل الممكنة حتى يتم تقييم صادق و نزيه للمبلغ الواجب رصد لهذا المشروع.¹

الفرع الثاني: توفير مصدر التمويل

يجب على المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقة مراعاة توفر التغطية المالية للعملية التي تريد إنجازها ، و يجب أن يكون تحديد هذه الحاجات متطابقة مع التحويل المخصص لهذا الغرض.

¹ ناصر نغموش ، مرجع سبق ذكره ، ص5.

أ/تعريف مصدر التمويل : هو تخصيص مالي مدرج في ميزانية المصلحة المتعاقدة و مخصص للاتفاق ، و تقييد في أبواب الميزانية حسب التنظيم ساري المفعول و يعتبر إذن بالعرف تقدره الهيئة أو الجهة المختصة بذلك : " الوالي و المجلس الشعبي البلدي...) إلى المصلحة المتعاقدة في حدود صلاحيتها المخولة قانونا.

ب/أنواع مصدر التمويل:

1. تمويل ذاتي : و هو الاعتمادات المسجلة من ميزانية الهيئة صاحبة المشروع و تمول من إيراداتها الخاصة.
2. تمويل خارجي : يتعدد به كل المخصصات أو المساهمات أو الإعانات التي تمنحها الدولة أو الصناديق المختلفة و الجماعات المحلية و تتمثل فيما يلي:

- إعانات الدولة،
- صندوق التضامن و الضمان للبلديات،
- إعانات الولاية،
- إعانات الصناديق الخاصة،
- إعانات البلديات في إطار التضامن،
- إعانات أخرى،
- الهبات،

تتمثل الخصائص التمويل المخصص لهذه العمليات في ما يلي:

- الموضوع المخصص لهذا التمويل (موضوع النفقة)،
- القيمة المالية للتمويل (رخصة البرمجة)،
- مدة أو أجل التمويل (سنوي أو متعدد السنوات).¹

¹ .عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص ص 140-141.

الفرع الثالث: الترخيص بإبرام الصفقات العمومية

من الواجب على المصلحة المتعاقدة أن تكون قد حصلت على تصريح أو ترخيص من الجهة المخولة قانونا لإبرام أي صفقة حسب الحالة و يقصد بها الوصاية المجالس الإدارية بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الإداري و المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للبلديات.

و هو الحصول على ترخيص أو موافقة من الوصاية أو الهيئة التي فوضت الأمر بالصرف بذلك ، حيث نصت المادة 04 على ذلك كما يلي: " لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه ، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية،
- الوزير،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

و يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين ، بأي حال ، بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ".
إذا اشترط هنا موافقة هيئة حسب الاختصاص و يهدف هذا الشرط إلى تحقيق مراقبة مستمرة و ذاتية في مختلف مستويات التسيير و التنمية في إطار برنامج مندمج و كامل في القطاع المعني.¹

الفرع الرابع: دفتر الشروط

بعد تحديد المصلحة المتعاقدة لحاجياتها و توفيرها على الاعتماد المالي اللازم و حصولها على ترخيص لإبرام الصفقة، يجب عليها إعداد دفتر الشروط الذي يوضع تحت تصرف المنافسين و الذي يكون متضمنا لكل البيانات

¹. المادة 04 من م.ر، رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

اللازمة لشروط تجسيد هذه الحاجات و مواصفاتها التقنية و كمياتها و طريقة إنجازها.

أ-تعريف دفتر الشروط:

تطرت المادة 26 من المرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام إلى دفتر الشروط كما يلي: " توضح دفاتر الشروط ، المحينة دوريا ، الشروط التي ترم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية ، و هي تشمل على الخصوص ما يأتي:

1. دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ، اللوازم ، الدراسات ، والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،

2. دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،

3. دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية،

إذن هي وثيقة رسمية تنجزها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة ، تحدد بموجبها ما يلي:

- شروط المشاركة في طلب العروض،
- كفاءات الاختيار،
- معايير الاختيار،
- الوثائق المطلوبة،
- القواعد المطبقة على الصفقة،
- تحديد واجبات و حقوق كل طرف،
- مختلف المراجع القانونية و التنظيمية التي تنظم إنجاز و سير المشروع،
- مختلف وثائق الاكتتاب و التصاريح،
- الكشوف الكمية ،
- المعايير و المواصفات التقنية التنفيذية للأشغال أو اللوازم،¹

¹ . المادة 26 ، المرجع نفسه.

ب - الوثائق المكونة لدفاتر الشروط:

تتكون دفاتر الشروط من الوثائق الأساسية التالية:

1. دفتر البنود الإدارية العامة: حيث أشارت إلى ذلك المادة 26 من المرسوم السالف الذكر و هي جزء أساسي من العقود الإدارية المنجزة بناء على بنوده.

فهو يحدد الشروط و توجد أربعة منها، و هي:

- دفتر الشروط الإدارية المطبقة على عقود التوريد و الخدمات،
- دفتر الشروط الإدارية لعقود الأشغال،
- دفتر الشروط الإدارية المطبقة على عقود الخدمات الفكرية،
- دفتر الشروط الإدارية المطبقة على العقود الصناعية.¹

2- دفتر التعليمات المشتركة:

هو دفتر مكمل لدفتر الشروط الإدارية العامة فهو يحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بصنف واحد من الأشغال أو اللوازم أو الخدمات و موافق عليها بقرار من الوزير المعني ، و هذا ما جاء في نص المادة 6 من نفس المرسوم.

3- دفتر التعليمات الخاصة:

هو أكثر الدفاتر تخصص لأنه يبين كل الشروط الخاصة للصفقة موضوع دفتر الشروط ، و يختلف دفتر التعليمات الخاصة من صفقة إلى أخرى ، فلكل صفقة أحكامها و متطلباتها و تحتوي على معلومات تخص المشروع المراد إنجازها ، و موضوعه و أهميته و الكميات و الآجال الخاصة بها ، و صيغة الإبرام و كيفية إجراء المنافسة ، و مدة تحضير العروض ، و مكان و وقت إيداع العروض ، و تنقيط العروض و كيفية تقييمها.

¹ . المادة 26 ، المرجع نفسه.

المطلب الرابع: طرق و مراحل إبرام الصفقات العمومية

الفرع الأول : طرق إبرام الصفقات العمومية

لقد وضع المشرع الجزائري أحكاما واضحة لطرق إبرام الصفقات العمومية حيث جاء المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر.

"تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي"

إذن فالقاعدة الأساسية لإبرام الصفقات هي طلبات العروض بينما يكون التراضي بنوعه حالة استثنائية تبررها ظروف و شروط معينة.¹

أولا- طلب العروض

أ - تعريف طلب العروض

عرفها المرسوم الرئاسي 250/02 بموجب المادة 21 " المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض "

و عليه فإن إجراء طلب العروض يقوم على أساس ضمان وجود المنافسة بين المتعاملين المتقدمين للتعاقد مع المصالح المتعاقدة لكي يمكنها اختيار أفضل العروض من ناحية المزايا الاقتصادية و ليس الأقل ثمنا فقط.²

ب - المبادئ التي تحكم إجراء طلب العروض

سبق ذكرها في المطلب الثاني:

- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة،
- مبدأ العلانية و الإشهار،
- مبدأ حرية المنافسة.

¹ المادة 29 نفس المرجع.

² المادة 21 من م.ر، رقم 02-250 المؤرخ في 2002/08/24 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ج - أشكال طلب العروض: يوجد أربع أشكال ذكرها المشرع و هي:

1/ طلب عروض المفتوح:

لقد عرفت المادة 43 من القانون 247/15 ، إجراء طلب العروض المفتوح : هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا ، و يفهم من ذلك أنه لا يشترط للمشاركة طلب العروض حيازة المتعامل الاقتصادي المؤهلات محددة الأمر الذي يتيح لكل المتعاملين تقديم عروضهم.¹

2/ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

حسب المادة 44 من القانون 247/15 " هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ، و لا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، و تتمثل هذه الشروط في التأهيل و التصنيف و المراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع و متطلباته ".²

3/ طلب العروض المحدود:

كان يسمى هذا الإجراء قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر، أسلوب الاستشارة الانتقائية و قد ، فقد نصت المادة 45 منه على أن " طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المرشحون الذين تم التعاقد بهذه الطريقة هي:

- الأشياء التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم ،
- الأشياء التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها ،
- الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم ،
- التعاقدات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي أن تتم بسرية.³

¹ . المادة 43 من م.ر، رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

² . المادة 44 ، نفس المرجع.

³ . المادة 45 ، نفس المرجع.

4/المسابقة:

حسب نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر : "هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ، بعد رأي لجنة التحكيم ، مخطط أو مشروع مصمم استجابة البرامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية و اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمنافسة"¹.

الفرع الثاني: إجراء التراضي

أ- تعريف التراضي

يعرف التراضي بأنه ذلك الأسلوب الاستثنائي في التعاقد الذي تقوم به السلطة المختصة دون التقييد بشكليات المناقصة و ذلك في إطار من المناقشة المفتوحة مع المرشحين للتعاقد مع الاحتفاظ بحرية كاملة في اختيار المتعاقد المناسب بشرط الالتزام بالقواعد المنظمة لهذا الأسلوب.

بعرفه البعض بأنه إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية ، يسمح بتخصيص الصفقة إلى متعامل اقتصادي دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

كما أن المرسوم الرئاسي 247/15 ، جاء تعريفه للتراضي بموجب المادة 41 بأنه " إجراء تخصص صفقة المتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة المتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"².

ب- أشكال التراضي: يأخذ التراضي في الواقع شكلين هما :

¹. المادة 47 ، نفس المرجع.

². المادة 41 ، نفس المرجع.

1/ التراضي البسيط: الذي يشكل طريقا استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية، و لذا نجد الحالات التي تلجا فيها الإدارة إليه مقيدة بشروط و محددة حصريا في أربعة حالات هي:


- عندما لا يكون تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة ،
- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار ، قد تجسد في الميدان و لا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، و أن لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها،
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية ،
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذوي أولوية وطنية، و في هذه الحالة ، يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

2/ التراضي بعد الاستشارة: يمكن للإدارة المتعاقدة أن تستند الصفقة أيضا إلى متعامل واحد في حالتين و هما:

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية ،
- في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة، تحدد قائمة الخدمات و اللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني.¹

¹ المادة 51 ، المرجع نفسه.

الشكل رقم 01 : طرق إبرام الصفقات العمومية¹



المصدر : من إعداد الطلبة

الفرع الثاني : مراحل إبرام الصفقات العمومية

تمر الصفقة العمومية بعدة مراحل نلخصها فيما يلي :

أ/المرحلة الأولى " تحديد الحاجات " : يجب أن تحدد الاحتياجات بكل دقة و موضوعية و ان تكون منطقية و ذلك حسب المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 :


¹ . مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة.

تحدد المصلحة حاجاتها مسبقا و تعدها حسب طبيعتها و مداها بدقة ، مستندة في ذلك إلى تقرير إداري صادق و عقلائي ، مما يتطلب دراسة متأنية تشمل جوانب تقنية مفصلة و حتى تتمكن من بلوغ هذا الهدف .¹

بطاقة تقنية مفصلة يذكر فيها الجانب الهندسي المعماري كما تحدد فيها المبالغ التقديرية لانبجاس المشاريع في محتوى هذه البطاقة .

على أساس البطاقة التقنية تطلب المصلحة المتعاقدة تسجيل عملية الانبجاس حسب طبيعة المشروع فان كان ضمن برنامج ممرکز (PSC) أو برنامج غير ممرکز (PSD) أو كان برنامج متعلق بالمخططات البلدية للتنمية (PCS) فيتم تسجيل العمليات بعنوان رخص البرامج (Autorisation de programme) أو في برامج الميزانيات الجمعات المحلية (قسم التجهيز) ، هذه البرامج بمختلف أنواعها تعتبر برامج متعددة لسنوات(pluriannuels).²

الشكل رقم 02: مرحلة تحديد الحاجات³



المصدر : من إعداد الطلبة

ب/المرحلة الثانية : إعداد دفتر الشروط: بعد الحصول على رخصة البرنامج تبدأ المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط و تقديمه للجنة الصفقات

حسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، بعد تحديد الحاجات و دراسة المشروع من اجل أن تكون الخدمات المقدمة مطابقة للمواصفات المطلوبة، تقوم المصلحة المتعاقدة بواسطة مكتب الدراسات بإعداد


¹ المادة 27 من م.ر، رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

² مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة.

دفاتر الشروط التي تهدف إلى توضيح الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية ، و تشمل دفاتر الشروط:

- دفاتر البنود الإدارية العامة (C.C.A.G)
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (C.P.C)
- دفاتر المواصفات الخاصة (C.P.S)¹

الشكل رقم 03: مرحلة إعداد دفتر الشروط²



المصدر : من إعداد الطلبة


ج/المرحلة الثالثة : إيداع دفتر الشروط و المنح

بعد الحصول على تأشيرة دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية، تبدأ مرحلة إعلام المتعاملين الاقتصاديين المعنيين في إطار الشفافية و المساواة و التنافسية النزينة ، الراغبين في تقديم عروضهم و يتم ذلك وفق ما يلي:

¹ المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

² مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة.

الشكل رقم 04 : مرحلة إيداع دفتر الشروط و المنح¹




المصدر : من إعداد الطلبة

د/المرحلة الرابعة : إعداد الصفقة

بعد الحصول على التسجيل الرسمي للعملية من طرف مديرية الميزانية ، البرمجة و التخطيط ، تبدأ المرحلة الرابعة الخاصة بإعداد الصفقة .

¹ . مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة.

الشكل رقم 05 : مرحلة إعداد الصفقة¹




المصدر : من إعداد الطلبة

¹ . مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة.

و/المرحلة الخامسة : المراقبة الخارجية :

بعد منح تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات يقدم الملف إلى المراقب المالي للمراقبة و منح التأشيرة .

الشكل رقم 06 : المراقبة الخارجية ¹



المصدر : من إعداد الطلبة

¹ . مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة.

المبحث الثاني: ماهية ترشيد الإنفاق العمومي

يعتبر ترشيد الإنفاق العمومي من المفاهيم الاقتصادية المتعلقة بالسلوك الاقتصادي للفرد و المجتمع ككل، لكن بالرغم من الاختلافات المفاهيمية و التطبيقية للترشيد الإنفاق العمومي إلا أنه هناك اتفاق واسع حول أهمية الترشيد و ضرورياته خصوصا في ظل الأزمات المالية التي مست باقتصاديات الدول من حين لآخر ، و بالتالي يوجد العديد من البرامج التنموية التي تسعى الدولة لإقامتها من أجل الحصول على الموارد ، و هذا ما أدى إلى ابتكار مجموعة من الأدوات الهادفة إلى تقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة و الإنفاق المطلوب و إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية ، و من ضمن هذه الأدوات انتهاج سياسة كفوءة في إدارة النفقات العامة أو ما يسمى بترشيد الإنفاق العمومي .

المطلب الأول: مفهوم ترشيد الإنفاق العمومي

تعددت المفاهيم المفسرة للترشيد الإنفاق العمومي نظرا لتعدد الاتجاهات وإعطاء تعريف أكثر توضيح سوف يتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى كل الجوانب المتعلقة به.

الفرع الأول: تعريف ترشيد الإنفاق العمومي

أ- تعريف الإنفاق العمومي : يعتبر الإنفاق العام وسيلة لإشباع حاجات المواطنين العامة، فيمكن تعريفه بأنه مبلغ من النقود التي تصدر عن القطاع العام يقوم بإنفاقها شخص عام، أو السلطات العمومية (الحكومات) بغرض تحقيق النفع العام .¹

ب- تعريف الترشيد :

- لغة : إن لفظ الترشيد في المعنى اللغوي هو من فعل رشد و رشدًا ، أي اهتدى و استقاما إذ ما قيل : فلان رشيد أي انه صائب و حكيم و قراره رشيد .²
- اصطلاحا : يقصد به التصرف بعقلانية و حكمة على أساس رشيد ، و طبقا لما يملئ به العقل و يتضمن الترشيد إحكام الرقابة و الوصول بالتبذير و الإسراف إلى الحد الأدنى و محاولة الاستفادة القصوى من

¹. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 27.

². احمد رضا ، معجم متن اللغة، منشورات مكتبة الحياة، لبنان 1987، ص 590.

الموارد الاقتصادية و البشرية و الطبيعية المتوفرة¹.

ج- تعريف ترشيد الإنفاق العمومي:

عرفه الدكتور ميلاد يونس بأن المقصود بترشيد الإنفاق العام هو أن تحقق النفقات العامة الأهداف المحددة للدولة، وذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن والحيلولة دون إساءة استعمالها أو تبذيرها في غير أغراض المنفعة العامة .

كما تم تعريفه بأنه اتخاذ مجموعة من التدابير من أجل تأجيل النفقة العامة، للقيام بتحقيق المنفعة العامة بأقل التكاليف وأعلى جودة للسلع والخدمات، مما يؤدي إلى رفع مردودية النفقة العامة .

ذكر محمد شاكر عصفور بأن ترشيد الإنفاق العام يتضمن ضبط النفقات العامة، و أحكام الرقابة عليها، والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، وتلاقي النفقات الغير الضرورية، وزيادة الكفاية الإنتاجية، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة .

و ذكره محمد بن علي رضي الله عنه بأنه حسن التدبير في المعيشة والعفة إلى جانب الصبر وعرفه الماوردي بأنه : " تسير المال مع حسن التقدير و إصابة التدبير يكون أجدى نفعا من سوء التدبير وفساد التقدير "² كما يعرف أيضا على أنه تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة و القضاء على أوجه الإسراف و التبذير و محاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة و أقصى ما يمكن تبذيره من الموارد العادية للدولة.³

فالمقصود بترشيد الإنفاق العام : هو تطبيق عملي كفاءة في توزيع الموارد بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة ، فهو يشمل بالضرورة الحد من الإسراف في كافة المجالات و الأخذ بمبدأ الإنفاق لأجل الحاجة الملحة لتحقيق

¹ بلال عوايشية ، فاطمة الزهراء ناصر ، إصلاح الإدارة كمدخل لترشيد الإنفاق العام للدولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر ، العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي التبسي، 2016، ص47.

² صبرينة كركودي ، ترشيد الإنفاق العام و دوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص145.

³ درواسي مسعود ، السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي دراسة حالة 199-2004، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2005، ص171.

النمو المطلوب في الاقتصاد الوطني ، و اعتبار إن الدولة المكلف الوحيد بعملية الإنفاق " فينظر إلى ترشيد إنفاق العام على أنه حسن تصرف الحكومة في إنفاق المال العام " ¹.

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن ترشيد الإنفاق العام هو عبارة آلية تسعى من خلاله الدولة بضبط المال العام عن طريق التحكم بميزاتها من أجل تحقيق حاجيات المواطنين وضمان تحسين الظروف من اقتصادية واجتماعية وغيرها.

الفرع الثاني: خصائص ترشيد الإنفاق العمومي

لترشيد الإنفاق العمومي مجموعة من الخصائص أهمها :

أ- حسن التصرف في الأموال العامة تجنباً للإسراف والتبذير

يتضمن ترشيد الإنفاق العام الابتعاد عن تكاليف غير أساسية وغير مجدية في عملية الإنتاج، والمحاولة بجلب كل ما يلزم عن طريق دراسة جيدة على أساس اتخاذ القرار الرشيد والصائب في أوجه الإنفاق المختلفة.

يعني ذلك تخفيض النفقات في مجالات معينة والزيادة في مجالات أخرى المهدف في النهاية ضبط النفقات إلى جانب الاختيار الأمثل، ويقصد به حسن التصرف في الإنفاق العام، تخفيض بمعنى أن لا يتم تخفيض الإنفاق العام بما لا يتفاوت على المجتمع لبعض المنافع أو يزداد بطريقة تبدد معها الموارد.

يجب على الدولة إتباع إستراتيجية مدروسة أثناء صرف الأموال من أجل استخدامها بما يفيد المجتمع أي التأكد من أن النفقة قد صرفت في الوجه المخصصة لها دون أي إسراف . ²

ب- أن يكون المال عام

يهدف ترشيد الإنفاق العمومي إلى تحقيق المنفعة العامة و إشباع الحاجات العامة، وهذا النفع العام يرتبط بتحقيق المنفعة الخاصة للأفراد لأن كل أفراد المجتمع يستفيدون من هذه المنفعة بصفة خاصة عن طريق تحقيق شروط الرفاهية من خلق الثروة والتعليم.

¹. بن حماد عبد القادر، تحليل الموازنة العامة في ظل الإصلاحات، دراسة حالة الجزائر، مقال مقدّم ضمن الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البلدة، 21-22 ماي 2002، ص4.

². حميد عبد المجيد دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ، الدار الجامعية ، مصر، 2009، صص312-313.

فمضمون ترشيد الإنفاق العمومي قد اتسع ليشمل الإنفاق المخصص لمصالح الأفراد الخاصة إلى جانب الأغراض الاقتصادية والاجتماعية.¹

ج- تحقيق التوازن

يعني أثناء اختيار النفقة الرشيدة وتقديم حلول أفضل يجب التوازن ما بين النفقات والإيرادات، أي أن يكون هناك تعادل بين جانب الإيرادات والنفقات لتجنب التأثير سلبا على الاقتصاد القومي وتحقيق أهداف الدولة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والعمل على اتساع الحاجات العامة للمجتمع.

إن تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات يجنب الحكومة الخطأ، حيث أنه تستطيع الزيادة في المال لكن ليس بوضعية تؤدي إلى الإخلال بالمال العام، أي أن يكون هناك حجم أمثل للنفقات العامة لتحقيق التوازن في ميزانية الدولة، وكل هذا يقلل من احتمال الإسراف ودخول ميزانية الدولة في العجز المالي إلى جانب المحافظة على الموارد المالية.²

المطلب الثاني: أسباب ترشيد الإنفاق العمومي

يرجع ترشيد الإنفاق العمومي إلى عدة أسباب الهدف منها تحقيق التنمية والتطور في مختلف المجالات، أين يتم الإنفاق العمومي بما هو مخول قانونا ببساطة ووفقا لأسس ومعايير علمية للحكومة وضبط النظام المالي.

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية

دفع التدهور الاقتصادي وانخفاض أسعار البترول إلى ترشيد الإنفاق العمومي من خلال إرساء قواعد بناء سليم وتحقيق معدل نمو اقتصادي مرض في مختلف المجالات، إلى جانب الخروج من الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر باعتبار البترول المصدر الأول والمعتمد عليه لتمويل اقتصاد الجزائر، وهذا إضافة إلى المحافظة على مواردها

¹. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، صص 12-13.
². جمال عمارة، تطور فكرة و مفهوم الموازنة العامة للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، 2001، صص 12.

الاقتصادية والنهوض باقتصادها، إلى جانب تحقيق أهداف الصالح العام عن طريق توسيع دورها الاقتصادي وتوفير التنمية الاقتصادية، حيث يحسن ذلك من مركزها الاقتصادي عن طريق تحقيق التوازن الاقتصادي.¹

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية

يظهر دور الأسباب الاجتماعية في ترشيد النفقات العامة في تحقيق الترابط والتماسك الاجتماعي، وذلك من خلال تقديم وتوفير الأرصد المالية الإعانات والخدمات الاجتماعية وتحسين الوعي الاجتماعي في مجال صرف النفقات، كل هذا بغية مكافحة البطالة إلى جانب الاهتمام بقضية الفقراء وإشباع الحاجات العامة بتحقيق الاكتفاء الذاتي والتوازن الاجتماعي تجنباً لمختلف احتياجات الأفراد ومكافحة أي تصرف غير أخلاقي ينجم عنهم.²

الفرع الثالث : الأسباب السياسية

فضلا عن الأسباب الاجتماعية هناك أسباب سياسية أدت إلى ترشيد الإنفاق العمومي، وتتمثل هذه الأسباب في المحافظة على المال العمومي، إلى جانب انتشار المبادئ الديمقراطية، وهو اهتمام الدولة بحالة الطبقات محدودة الدخل والقيام بالكثير من الخدمات اللازمة لها .

تطور مسؤولية الدولة أمام البرلمان حيث أصبح مسؤولاً أمام الشعب لاعتباره ممثلاً عن الشعب ويقوم بمناقشة المجال المالي كل سنة وتبيان طريقة إنفاقه وترشيده، والبرلمان يقوم بمساءلة الحكومة لاعتبارها هي التي تقوم بترشيد النفقات العامة، حيث يقوم البرلمان بتوجيه الأسئلة لكيفية ترشيد النفقات وعند عدم عجز الحكومة عن الإجابة على أسئلة البرلمان يقوم هذا الأخير بسحب الثقة عنها.

ترشيد الإنفاق العمومي يعزز من عملية الانتخاب في الدول الديمقراطية سواء كانت ولائية، بلدية، أو رئاسية، أو الانتخابات البرلمانية.³

¹ . عادل احمد حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، مدخل لدراسة الأساسيات المالية العامة ، دار المعرفة الجامعية ، 1997، ص ص 104-105.

² . اعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015، ص 56.

³ . خالد شحادة الخطيب ، احمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ، 2005، ص 87.

الفرع الرابع: الأسباب المالية

تسعى الدولة في الجانب المالي لترشيد الإنفاق العمومي من أجل خلق الثروة والمحافظة على المال العام، وذلك من أجل الخروج من الأزمة المالية تجنباً للجوء للاقتراض، إلى جانب القيام بخلق الأموال عن طريق القيام لمشاريع تنموية تساعد في خلق الثروة وجلب الاستثمارات الخارجية بالقيام باتفاقيات مع دول أجنبية كأمریکا. وتنظيم عملية ضبط النفقات في المجال المالي يساعد في تلبية حاجات المجتمع في الوقت الذي كانت المجتمع الجزائري بحاجة ماسة إليها. وبالتالي فإن ترشيد الإنفاق العمومي يؤدي إلى المحافظة على المال العمومي ، تستطيع الدولة من خلاله مواجهة أي كوارث قد تلح بها.¹

الفرع الخامس: الأسباب الإدارية

إن اتساع استخدام الإدارة للأساليب الحديثة في تزايد مستمر، لذلك كان لابد من ضبط وترشيد الإنفاق العمومي في هذا المجال، من خلال ضبط الحسابات الحكومية دون نسيان المؤسسات . فترشيد الإنفاق العمومي في المجال الإداري يساعد على التقليل من المعدات المكتتبية من كمبيوترات دون استخدامها لأنه ذلك يعتبر صورة من صور التبذير في النفقات وتحقيق الاكتفاء للموظفين.²

المطلب الثالث: أهداف ترشيد الإنفاق العمومي

يمكن اعتبار عملية ترشيد الإنفاق العمومي من المبادئ الهامة في اقتصاديات الدولة، حيث أنه هناك عدة أهداف وراء ترشيد الإنفاق العمومي وضبطه بطرق واضحة من شأنها تحقيق الانسجام في مختلف المجالات للاستخدام الأمثل للموارد المالية.

¹ . مسعود درواسي ، السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي لحالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2006، ص 171.

² . محمود حسين الوادي ، مبادئ المالية العامة ، الطبعة الثانية، دار السرة و التوزيع و الطباعة، عمان، ص ص 117-118.

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية

- تسعى الدولة من خلال ترشيد الإنفاق العمومي إلى تحقيق أهداف اقتصادية وتمثل فيما يلي:
- رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانيات المتاحة على نحو يزيد من كمية ونوع المخرجات بنفس مستوى المدخلات أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس المخرجات .
 - المساعدة على تعزيز القدرة الوطنية في الاكتفاء الذاتي ،
 - رفع عجلة التطور والتنمية الاقتصادية في مختلف المجالات الاقتصادية، بهدف زيادة معدلات النمو،
 - محاربة الفساد بشتى أنواعه وأشكاله من أجل الحفاظ على المال العام،
 - يهدف ترشيد الإنفاق العمومي إلى تصحيح عجز الموازنة العامة للدولة خلال فترة التقشف الاقتصادية،
 - زيادة الثروة الوطنية مما يترتب عنه زيادة إيرادات الضرائب مما يفسح المجال للإنفاق العام،
 - زيادة الدخل القومي للأفراد مما يسمح للفرد أن يدخر أموال بالتالي تؤدي إلى تشجيع الاستثمار وتوسع الدولة في نشاطها الاقتصادي،
 - التوسع في المشروعات العامة التي كانت حكرًا على القطاع الخاص،
 - يساعد ترشيد الإنفاق العمومي في التخفيف من حدة الاختلالات الداخلية والخارجية بغرض تحقيق الإصلاح الاقتصادي،
 - حسن استخدام الموارد الاقتصادية والعقلانية في توجيه الموارد.¹

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية

يمثل المجتمع هدف رئيسي في سياسة ترشيد الإنفاق العمومي، لهذا عملت الدولة على تحقيق أهداف اجتماعية والمتمثلة في:

- تحقيق الانسجام بين المعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية،
- القضاء على مشكل البطالة والامية والفقر،
- محاربة الآفات الاجتماعية التي تعد من أكبر المشاكل التي تعاني منها الدول كالمخدرات ،

¹ . اعداد حمودي القيسي ، مرجع سبق ذكره، ص ص 50-51 .

- تحقيق التناسق الاجتماعي للقضاء على الطبقات الاجتماعية كهيمنة الطبقة الغنية على الطبقة الفقيرة ،
- تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات ،
- توفير قدر كبير من المنافع الاجتماعية عن طريق تطوير الاستثمار في رأس المال البشري بما يرفع من مستوى إنتاجيته،
- تفعيل دور هيئات الرقابة والمحاسبة في المجتمع،
- تعزيز المساواة بين أفراد المجتمع،
- إقامة برامج إنفاق اجتماعية موجهة إلى الفقراء وتهدف إلى تحسين مستوى معيشتهم وذلك من خلال تقديم التغذية والرعاية الصحية،
- نمو الوعي الاجتماعي.¹

الفرع الثالث: الأهداف السياسية

تلعب الأهداف السياسية دور كبير في ترشيد الإنفاق العمومي مما يحقق الاستقرار السياسي للدولة وتمثل هذه الأهداف في:

- انتشار مبادئ الحرية وتقرير مسؤولية الإدارة على مستوى الدولة،
- تحقيق حرية التعبير وحرية الانتخاب وحرية الرأي للمواطن،
- تحقيق الاستقرار السياسي ومنع انتشار الاستبداد والحروب سواء داخليا أو خارجيا،
- تعدد الأحزاب السياسية مما يسمح بانتشار الديمقراطية السياسية،
- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات مما يعزز الديمقراطية الوطنية والشعبية،
- تكريس مبدأ العدالة عن طريق فرض الرقابة بمختلف أنواعها،
- تطبيق برامج الحكومة بشكل دقيق و واضح وتقييم مدى فعالية وكفاءة أداء الأجهزة الحكومية.²

¹ . علي زغودود ، المالية العامة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006، ص26.

² . ليندة مناس ، مرجع سبق ذكره، ص ص 31-32.

الفرع الرابع: الأهداف المالية

تتمثل أهداف الدولة في ترشيد الإنفاق العمومي من الناحية المالية في:

- تحقيق التوازن المالي في مجمل القطاعات الخاصة بالدولة،
- تحقيق التوازن في ميزانية الدولة، منها قسم التسيير والتجهيز والاستثمار،
- البحث عن موارد مالية جديدة تسعى من خلالها جلب الاستثمارات الخارجية،
- تحقيق التوازن بين الإيرادات ونفقات الدولة لتجنب الدخول في عجز الميزانية،
- تحقيق وجود فائض في إيرادات الدولة من أجل التوسع في الإنفاق العام،
- وضع فوائد للقروض وتسديد قيمتها مستقبلاً.¹

الفرع الخامس: الأهداف الدولية

تتمثل أهداف الدولة في ترشيد الإنفاق العمومي على المستوى الدولي في:

- تحقيق التمثيل الدبلوماسي الذي يعزز العلاقات الدولية ويسمح بتعزيز العلاقات التجارية فيما بين الدول،
- جلب الاستثمارات الخارجية،
- تحقيق التعاون والتضامن الدولي،
- تقديم الإعانات والمساعدات للدول الأخرى،
- الحد من التدخلات الخارجية،
- المشاركة في المنافسة الاقتصادية بين الدول.²

¹ . سالم محمد شوابكة ، المالية العامة و التشريعات الضريبية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015، ص39

² . أية دشوشة ، خديجة بن زاوي ، اثر ترشيد الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2017، ص37.

المطلب الرابع: ضوابط ومحددات ترشيد الإنفاق العمومي

يجب الالتزام بجميع الضوابط التي تهدف إلى ترشيد الإنفاق العام على أحسن حال حتى يكون الإنفاق محقق لآثاره المرجوة ، و يمكن إجمال هذه الضوابط في تحديد الحجم الأمثل للنفقات العمومية ، تجنب الإسراف والتبذير، إلى جانب تفعيل الرقابة في الترشيح.

وبالتالي هنا يكون التساؤل ما إذا كنا بصدد وضع قواعد للترشيح الإنفاق العام ، الأمر الذي سوف يضع حدا للتبذير والإسراف في المجال المالي و ، وضع ضوابط للترشيح الإنفاق العام يجعل الحكومة تغض النظر عن صرف النفقات في المجالات الغير الضرورية، وهناك العديد من الأمور التي تمثل محددات ترشيح الإنفاق العام من أجل ضمان نزاهة ترشيح النفقات العامة.¹

الفرع الأول: ضوابط ترشيح الإنفاق العمومي

سنتطرق الى خمسة (05) ضوابط كالتالي :

أولا / الرقابة كضابط للترشيح الإنفاق العمومي

يمكن أن تكون الرقابة صفة المشاهدة والمتابعة إلى جانب التدقيق والمراجعة على الشيء، أي المحافظة عليه وصونه، وبالتالي نتوصل إلى أنها تهدف إلى ترشيح الإنفاق العمومي وضبطه عن طريق التدقيق والمراجعة للأموال ومحاربة كل مظاهر استعمال السلطة.

وعليه فإن الرقابة ضابط مهم في ترشيح الإنفاق العمومي لمختلف أنواعها القضائية، التشريعية، الإدارية.²

أ/ دور الرقابة الإدارية في ترشيح الإنفاق العمومي

هي الرقابة التي تتولاها وزارة المالية على باقي المصالح الحكومية بواسطة المراقبين والموظفين المحاسبين العموميين العاملين في مختلف الوزارات و المصالح و الهيئات ، و تهدف هذه الرقابة إلى إبراز دور المراجعة و الرقابة على المال

¹. بن عزة محمد ، ترشيح الإنفاق العام ياتباع منهج الانضباط بالأهداف،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2009، ص 20 سياسة
². كرم بودخدخ ، اثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي ، دراسة حالة الجزائر 2001-2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة دالي إبراهيم ، الجزائر، ص 47-48.

العام باعتبارها المرحلة من المراحل الأولى للتأكد من ترشيد الإنفاق العمومي، حيث أصبحت مظاهر الفساد منتشرة في الإدارة كالرشوة، الوساطة، نهب الأموال والمحابة.

يظهر دور هذه الرقابة أيضا في ضبط العمل الإداري واكتشاف الأخطاء باعتبارها حاجز أمان ضد الفساد الإداري، وبالتالي فإنه يجب دعم الأجهزة الرقابة للتعرف على مواضيع الفساد الحديثة ولإصلاحها.

يقضي الواقع أن يمارس البرلمان سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية حول أعمال السلطة التنفيذية بهدف الكشف عن عدم التطبيق السليم للقواعد العامة في الدولة ومدى الالتزام بقرارات السلطة التشريعية والدستور والقوانين ، زيادة إلى ذلك فإن البرلمان هو الذي يرحص للحكومة النظر في النفقات العامة للدولة في ايطار قوانين المالية، ما إذا كانت مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول به إلى جانب السهر على إزالة التلاعب بأموال الدولة ومكافحة الفساد ومدى تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد.¹

ج/ دور الرقابة القضائية في ترشيد الإنفاق العام

يظهر دور الرقابة القضائية في مكانتها الهامة في مجال الرقابة من أجل ترشيد الإنفاق العمومي من خلال تمتعها بالسلطات الواسعة في مجال حماية المال العام و هذا ما يؤدي بالنتيجة إلى ترشيده، فضلا عن حماية المال العام، فإن الهيئات القضائية تتولى مهمة اكتشاف المخالفات المالية وقضايا الاختلاس و الغش تجنبا لأي مظاهر الفساد والتبذير لكي يكون هناك نظام مترابط في الرقابة ، وتلعب الرقابة القضائية دور مهم أيضا في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات للقوانين والأنظمة المعمول بها.²

ثانيا / ضابط تجنب الإسراف والتبذير

لتجنب الإسراف والتبذير والقيام بالتسيير العقلاني للبرامج الحكومية يجب إعداد جدول المشاريع الذي يتضمن خطة مدروسة وشاملة لكافة المشاريع التي تريد الدولة القيام بها، ويجب دراسة المشروع من عدة جوانب

¹. عائشة بن ناصر ، الرقابة المالية على النفقات المالية ، دراسة حالة المراقبة المالي لولاية بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013 ص 51

². ليندة مناس ، مرجع سبق ذكره،ص 57.

منها اقتصادية، مالية، بيئية، اجتماعية، سياسية وغيرها، وذلك تجنباً للآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عنه مستقبلاً خاصة الأخطار المادية والمعنوية التي يمكن أن تؤثر على النمو الاقتصادي .

إن الهدف من إعداد جدول المشاريع هو تجنب الإسراف والتبذير إلى جانب ترشيد الأموال العامة لتفادي دخول الدولة في عجز مالي، إضافة إلى ضرورة الاستغلال العقلاني للوسائل المادية التي تستغل في انجاز المشاريع العمومية التي تخصص لها الدولة مبالغ معتبرة لتفادي الوقوع في مصاريف إضافية، وبصفة أخرى فهو حسن التدبير في إدارة الأموال العامة دون إسراف أو تبذير في الإنفاق العام ومن مظاهر الإسراف والتبذير نجد مثلاً : تحقيق منافع خاصة على حساب الأموال العمومية إلى جانب استخدام التلاعب.¹

د/ضابط تحقيق المصلحة العامة

نعني به أن تكون عموميات الحاجات في تحقيق كل ما يؤدي إلى المصلحة العامة ، أي يجب أثناء ترشيد الإنفاق العمومي أن تكون هناك منافع حدية تعود على الأفراد بصفاتهم وليس بذواتهم ، ودور الدولة مهم في مراعاة هذا الضابط عن طريق تحقيق المصلحة العامة بالقدر اللازم للأفراد و لكي تكون المنفعة جماعية تخص كل الأفراد يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن تحقيق المصالح الخاصة إذ أن المصالح الشخصية لا تعتبر مصلحة عامة وتكون المصلحة عامة في حالة تدخل الدولة في كافة المجالات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية أثناء ترشيد الإنفاق العمومي.²

ه/ضابط الاقتصاد في النفقة

يعني أن يهدف ترشيد الإنفاق العمومي إلى الرشادة والتدبير وحسن إدارة الأموال العمومية في القطاع المالي، أي حسن وكفاءة استخدام الموارد المالية تجنباً لأي استغلال يتنافى وقاعدة ترشيد الإنفاق العام.

¹ . شعبان فرج ، الحكم الرشيد كمدخل لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر-دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه ن كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، 2012، ص104.

² . مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان ، 2008 نص 53.

يعتبر امتلاك الدولة سلطة ترشيد الإنفاق العمومي لا يعني أن تتماهى في حجم النفقات العامة مما يجب تحديد حجم أمثل يسمح بتحقيق أكبر قدر من المنافع الاقتصادية منها تحقيق التوازن والنمو الاقتصادي في مختلف المجالات، وتجنب الديون والتضخم والإسراف والتبذير إلى جانب تحقيق أكبر مصلحة اقتصادية ممكنة.¹

و/ضابط تحديد الحجم الأمثل للنفقة العامة

تندرج غاية النفقة العامة ضمن تحقيق النفع العام حيث يستفيد منها كل أفراد المجتمع فلا يعني ذلك أنه كلما ازدادت النفقة العامة للدولة كلما زاد النفع العام ، لأنه كلما زادت النفقات العامة عن الحد المخصص لها ينتج عن ذلك إسراف و تبذير لذلك على الدولة بذل مجهود لمعرفة الحجم الأمثل و الإجمالي للنفقة العامة ، لأنه ذلك يمثل قيد فوري أمام عدم ترشيد الإنفاق العام ، وبالتالي تحديد الحجم الأمثل للنفقات العامة يجب أن يتساوى المنافع الحدية الاجتماعية في مختلف مجالات الإنفاق العام بمعنى أن تستمر الدولة في الإنفاق في المجالات المختلفة حتى تتساوى المنافع الحدية فيما بينها بشرط أن لا تكون هذه الزيادة على حساب الإيرادات ، و من الضروري أن يحقق كل إنفاق منفعة تساوي على الأقل ما ضحى به من إنتاج القطاع الخاص من جزء قيام الدولة بالنشاط . فالحجم الأمثل للإنفاق العام هو الحجم الذي يسمح بتحديد و تحقيق أكبر قدر من الرفاهية للمجتمع و ذلك في حدود أقصى ما يمكن تديره من الموارد العادية أي أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها.²

الفرع الثاني: محددات ترشيد الإنفاق العام

يظهر أن الدولة تعتمد على عدة وسائل وعوامل من أجل نجاح عملية ترشيد الإنفاق العمومي وذلك من خلال القيام بعدة دراسات ومشاريع من أجل ضمان الشفافية والنزاهة في ترشيد الإنفاق العمومي .

¹ . عادل فليح العلي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار حامد للنشر و التوزيع،عمان 2007،ص 53-54.

² . صبرينة كركودي ، مرجع سبق ذكره، ص 266-267.

تعتبر قضية وضع حد أقصى للنفقات العمومية قضية سياسية أكثر ما هي اقتصادية الهدف منها ترشيد النفقات العامة، فقد تبين أنه من الوجهة الاقتصادية ليس هناك ما يمنع أن تبلغ النفقات نسبة كبيرة من الدخل القومي ويعني ذلك أننا في دولة تسيطر على النشاط الاقتصادي بكامله.

يجب الحد من الإنفاق العام وذلك من أجل التأكد من مدى فعالية ترشيد النفقات العامة في الواقع وتطابقها مع الأهداف المرجوة من خلال النظر إلى مدى مراعاة ترشيد الإنفاق العمومي للأحوال المالية و الاقتصادية.¹

أولاً- دور الدولة:

أ- **الدولة الحارسة:** كان يتم تحديد حجم أمثل للإنفاق العام و ترشيده يكون بأقل مبلغ ممكن حتى يتم بذلك تحقيق العبء المالي على الأفراد، حيث أن ترشيد الإنفاق يكون بأن تحافظ الدولة على أكبر قدر ممكن من الموارد الاقتصادية بين أيدي الأفراد.

ب- **الدولة المتدخلة:** أصبحت مسؤولة عن التوازن الاجتماعي و الاقتصادي و لقد أثر ذلك على النفقة العامة ، حيث تنوعت النفقات العامة بتنوع الوظائف و ازداد حجمها مما أدى إلى ترشيدها .

ج- **الدولة المنتجة :** ظهرت أفكار و مبادئ الاشتراكية حيث و جدت تطبيقا لها في إطار الدولة الاشتراكية التي تقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، مما جعلها منتجة و تقوم بجزء كبير من الإنتاج الوطني ، و أنتج هذا التغيير في دور الدولة أثرا سلبيا على المال العام و الإنفاق العام والجزائر تعد من بين الدول التي أخذت بالنظام الاشتراكي و الذي أثر سلبا على اقتصادها مما أدى بها إلى إعادة النظر في ترشيد إنفاقها العام.²

¹ . حسن عوضة عبد الرؤوف ، المالية العامة، دار الحلود للصحافة و الطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1995، ص 644.

² . حميد مقراني ، أثر الإنفاق الحكومي على معدلي البطالة و التضخم في الجزائر 1988-2012 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2014، ص ص 13-14.

ثانيا- المقدرة المالية

يظهر ذلك في سيولة المالية التي تحدد مبلغ الاعتمادات المالية الواجب تخصيصها مع مراعاة مبدأ ترشيد النفقات وهناك عدة عوامل تؤثر على القدرة المالية للدولة أين نجد:

أ- / القدرة التكاليفية:

يقصد بها المقدرة التكاليفية للاقتصاد القومي قدرة للاقتصاد أو الدخل على تحمل الأعباء الضريبية دون الإضرار بمستوى معيشة الأفراد أو المقدرة الإنتاجية القومية، أما المقدرة التكاليفية تعني قدرة الأفراد على تحمل العبء الضريبي.

ب- / المقدرة الاقتراضية :

يعبر ذلك عن قدرة الدخل الوطني للاستجابة لمتطلبات الدولة الائتمانية أي قدرة الدولة على الاقتراض والوصول إلى أعلى قدرة اقتراضية ممكنة ، و هذه المقدرة بصفة عامة تتوقف على عاملين هما:

1/حجم الادخار الفردي يساعد على توفير الإيرادات المالية المطلوبة لتمويل الإنفاق العمومي.

2/رغبة الحكومة في جلب وجذب مدخرات الأفراد والمؤسسات نحو سنداها الحكومية قد يصطدم بعائق عدم القدرة على منافسة القطاع الخاص في ذلك، و الذي ترتفع معدلات الفائدة على أصوله المالية مقارنة بتمثيلاته من السندات الحكومية ، لذا وجب على الدولة مراعاة هذا الجانب قصد ضمان أكبر قدر من المدخرات سواء الفردية أو المؤسساتية لتمويل نفقاتها العامة و هذا يعبر عن ترشيد و ضبط قدر من المدخرات سواء الفردية أو المؤسساتية لتمويل نفقاتها العامة و هذا يعبر عن ترشيد و ضبط النفقات.¹

¹. اسماء ناويس ، اثر سياسة الانفاق العام على معدلات التضخم في الجزائر للفترة 1990-2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف ، 2014، ص47.

خلاصة

من خلال تطرقنا للجزء النظري ، للصفقات العمومية و ترشيد الإنفاق العمومي ، فيما يخص أهم المفاهيم ، لاحظنا أن الصفقات العمومية تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة و الاستعمال الأمثل لها ، حيث أن الدولة وضعت سياسات مالية و اقتصادية لترشيد الإنفاق العمومي من اجل تحقيق النفع العام و التوازن الاقتصادي و المالي .

يعتبر ترشيد الإنفاق العمومي وسيلة هامة للخروج من معضلة قصور و شح مصادر التمويل ، باعتباره التزام الفعالية في تخصيص الموارد و الكفاءة في استخدامها مم يعظم رفاهية المجتمع ، و تجنب الاسراف و التبذير ، و ضرورة التقيد بتحقيق أهداف كل عملية الإنفاق .

فحاء المشرع الجزائري بجملة من القيود و الضوابط التي لا تخص المتعامل المتعاقد فحسب و إنما تتعلق أساسا بالمصلحة المتعاقدة التي قيدها بالعديد من الأحكام و في كافة مراحل إبرام الصفقات العمومية بهدف إنجاح سياسة ترشيد الإنفاق العمومي .

الفصل الثاني

الليات مراقبة الصققات العمومية ونجاعتها في ترسيخ الإنفاق العمومي

تمهيد

بما أن الصفقات العمومية لها علاقة مباشرة بالأموال العامة ، أصبحت ضرورة إخضاعها للرقابة من أولويات الدولة ، إذ لا يخفى على احد أن إنجاز المشاريع الكبرى تتطلب إمكانيات مالية و مادية ضخمة و إذا كان المال العام مخصص أصلا للمنفعة العامة ، فان هذا لا يعني إمكانية استعماله دون تنظيم ، و هو ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار حماية خاصة لها ، فنجد انه أخضعها لأجهزة رقابية متعددة و ذلك عبر الكم الهائل من القواعد المنظمة للصفقات العمومية ، كل هذا بهدف ترشيد الإنفاق العمومي في ظل انتشار الفساد و التبذير في النفقات و عدم التحكم فيها.

سنتناول في هذا الفصل : آليات مراقبة الصفقات العمومية و نجاعتها في ترشيد الإنفاق العمومي من خلال مبحثين ، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى اللجان الإدارية لمراقبة الصفقات العمومية « لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض و اللجنة الولائية للصفقات العمومية » ، أما المبحث الثاني سيخصص لإبراز الميثاق المالية لمراقبة الصفقات العمومية و المتمثلة في : « المراقب المالي ، المحاسب العمومي ، مفتشية المالية العامة و مجلس المحاسق » .

المبحث الأول : اللجان الإدارية لمراقبة الصفقات العمومية

منها لجان داخلية و أخرى خارجية ، تعمل على مراقبة الصفقات العمومية ، فالداخلية هي رقابة ذاتية تمارسها الإدارة بنفسها على نفسها، بهدف الحفاظ على مصالح المصلحة المتعاقدة من جهة، وكذا الحفاظ على مصالح المتعامل المتعاقد من جهة أخرى ، و بهدف تكريس مبدأ الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي بين المتنافسين ، و تمارس من قبل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ، أما الخارجية تمارسها اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، بهدف التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول به ، سنتطرق في هذا المبحث إلى كل الجوانب الخاصة بهما.

المطلب الأول : لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

تعتبر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من أهم آليات الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية ، وضعها المشرع الجزائري بهدف التحقق من سير الصفقات العمومية مع التنظيم الساري المعمول به، لذلك خصص لها المشرع عدة مواد لتنظيمها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية الممارسة من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

بصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية أنها مجموعة من القواعد والإجراءات المتبعة التي تضمن أن البرامج المسطرة تحقق النتائج المحددة، وأن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها.

أما الرقابة الداخلية بصفة ضيقة تعرف بأنها ذاتية تسعى فيها الإدارة لمنع الانحراف والحفاظ على المال العام .

إذ تمارس هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية عن طريق لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بحيث تعتبر أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية في أول مراحلها وقبل التعاقد ، وذلك من أجل إضفاء أهم مبدأ من مبادئ الصفقات العمومية، و هو مبدأ الشفافية، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين ، تابعين لنفس المصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم،¹

¹ .سفيان موري ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2011-2012 ، ص 10 .

الفصل الثاني : آليات مراقبة الصفقات العمومية و نجاعتها في ترشيد الإنفاق العمومي

وتقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، هذه الأخيرة تقوم بالمنح المؤقت أو إعلان عدم جدوى الإبرام أو الإلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا رأيا مبررا، ويقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تحديد تشكيلة هذه اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها .

الفرع الثاني: إحداث لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

تتج إحداث لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة ، بموجب مقرر للتكفل بالمهام المنوطة لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بحيث نصت المادة 160 " تحدد المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم ، يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض." ¹

إن الاعتماد على نظام تعدد لجان فتح الاظرفة وتقييم العروض ، من أجل معالجة تراكم الملفات على مستوى لجان تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى بالتنظيم الجديد يسمح ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.

فطريقة اختيار أعضاء اللجنة يتم من طرف المصلحة المتعاقدة ، بالتشاور مع رؤساء المصالح والمكاتب، ويتم اختيار الموظفين من ناحية الأداء في العمل والانضباط ، فللجنة إذا تتكون من رؤساء المصالح ورؤساء المكاتب، بغض النظر عن الكفاءة في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الرابع: مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

لقد أوكل المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مهامها للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، في ممارسة الرقابة الإدارية الداخلية لأجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستغلال الحسن للمال العام وحماية مبدأ المنافسة كأحد أهم المبادئ التي تركز عليها الصفقات العمومية في الجزائر .

¹. المادة 160، م.ر، 15-247، مرجع سبق ذكره.

إن هذه اللجنة هي التي تقوم بإنتقاء أحسن عرض مالي من حيث المزايا الاقتصادية وفقا لمقتضيات دفاتر الشروط وبالتالي الضامن الأساسي للمنافسة' وفي هذا الإطار تنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا"¹

أ/ مهام اللجنة في جلسة الفتح

إن العمل الإداري للجنة في جلسة الفتح كعمل تمهيدي، يتمثل في التحضير المادي للمفات وعروض المتعهدين المتقدمين للمنافسة بشأن موضوع الصفقة، يقدم لعمل لاحق غاية في الأهمية والدقة وهو العمل التقني للجنة في جلسة تقييم العروض، ويتمثل العمل الإداري في جلسة الفتح في المهام التالية :

- تثبيت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفتهم أو عروضهم مع توضيح محتوى المبالغ والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- التوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- تعد محضر الاجتماع الموقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين،
- تدعو المرشحين عند الاقتضاء كتابيا لاستكمال عروضهم بالوثائق الناقصة في المدة المحددة قانونيا (10 أيام ابتداء من تاريخ الفتح) ،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى في حالة عدم استلام أي عرض،
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة الغير المفتوحة إلى أصحابها.

إن لجنة الفتح وتقييم العروض تجتمع وجوبا في الساعة والتاريخ المحددان في دفتر الشروط ، والذي يسري من أول إعلان عن المنافسة إلى آخر يوم استلام العروض، وكل إجتماع قبل تاريخ و ساعة الفتح المحددة أو بعدها يعد إجتماعا غير قانوني كل ما يترتب عنه يعتبر باطلا ويمس بسلامة الإجراءات.²

¹ المادة 161، م.ر، 15-247، مرجع سابق

² سفيان موري ، ص 4 ، مرجع سبق ذكره..

فجلسة الفتح هي لجنة معاينة حيث تسرد الوقائع وتسجلها بدقة في محضر الاجتماع الذي يكون منطلق للجنة لأجل تسهيل عملية التقييم في جلسة التقييم، غير أن هناك حالة تكون فيها اللجنة في جلسة الفتح لجنة إقتراح ويتعلق الأمر بحالة من الحالات المذكورة في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهي حالة عدم جدوى طلب عروض عندما لا يتم استلام أي عرض، إضافة أيضا تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح بإقصاء العروض، وهي حالة الملفات التي لا يمكن طلب إستكمالها فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.¹

عدم تقديم المذكرة التقنية التبريرية من طرف المتعهد، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمال ، لذا يتم إقصاء العرض في جلسة الفتح ، باعتبار المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني على سبيل المثال لا يمكن أن تكون محل طلب استكمال ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملء أي فقرة منه أو لم يتم إمضاءه، وبالتالي يلغى العرض ولا تفتح الاظرفة التقنية والمالية به.

تصح إجتماعات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في جلسة الفتح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ولو كان عضو واحد، وفي حالة حضور المتعهدين، على مستوى ا لمصلحة المتعاقدة ، يتم تسجيل أسمائهم في ورقة الحضور، ولا يحق لهم التدخل في جلسة الفتح، فقط لهم الحق في تسجيل ملاحظات كتابية.

تدعو اللجنة المتعهدين كتابيا لإستكمال ملفاتهم بالنسبة للوثائق غير المدرجة في التنقيط في جلسة التقييم، في أجال لا تتعدى 10 أيام، فكل ملف يستدعي إستكمالها ولا يقصى صاحبه، تفتح الاظرفة التقنية والمالية المتعلقة به، أما الملفات التي لا يمكن طلب إستكمالها يلغى العرض.²

ب/ مهام اللجنة في جلسة التقييم

إن مهام اللجنة في جلسة التقييم والمحددة في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 تختلف عن مهامها في جلسة الفتح ، حيث تعد لجنة معاينة في جلسة الفتح وتصح مهما كان عدد حضور الأعضاء، وإجتماعاتها يكون علني، فإنها في جلسة التقييم لها صلاحية الاقتراح، التأهيل، والإقصاء عند الاقتضاء .

¹ . المادة 40، من م.ر، 15-247، مرجع سبق ذكره.

² . توضيح قانوني رقم 235، 14 مارس 2016 ، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية .

1- لجنة إقصاء:

- يقصى كل عرض غير مطابق لمحتوى دفتر شروط أو لموضوع الصفقة،
- يقصى كل عرض لم يتحصل على النقطة التأهيلية التي تمكنه من المرور إلى مرحلة التقييم المالي .

2- لجنة تأهيل:

- تدرس العروض المؤهلة والمطابقة لدفتر الشروط وفق المنهجية المحددة في هذا الدفتر وفق طبيعة المنافسة) طلب عروض بمختلف أنواعه، استشارة، مسابقة)،
- تدرس في المرحلة الثانية العروض المالية للمتأهلين تقنيا،
- تقوم بانتقاء أحسن عرض .

3- لجنة اقتراح :

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، قبول العرض إذا رأت انه مطابق للمواصفات المطلوبة وأنه في صالح الإدارة.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن المتعهد له ممارسات تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد يكون تسبب في الإخلال بالمنافسة (هذا الحكم يجب أن يكون مبنيا في دفتر الشروط)،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المختار مؤقتا إذا كان سعره منخفضا بشكل غير طبيعي وذلك بعدما تقوم بواسطة المصلحة المتعاقدة بطلب التوضيحات من المتعهد والتي تراها غير مقنعة ،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المبالغ فيه استنادا إلى مراجع الأسعار.¹

المطلب الثاني : نجاعة مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

الفرع الأول : تقييم عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

يعتبر الهدف الأساسي للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض تجسيد المساواة بين المتعهدين ، إضفاء الشفافية على سير عملية إبرام الصفقات العمومية، وكذا تجسيد مبدأ الوصول للطلبات العمومية.

¹ .توضيح قانوني رقم 224، المؤرخ في 13 مارس 2016، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية.

يتجسد مبدأ المساواة من خلال التعامل مع جميع المتنافسين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة دون تمييز بينهم من جانب الإدارة فلا يجوز لها أن تقبل أي عرض لم تتوافر فيه الشروط أو تقدم بعد الآجال المحددة ،¹ كما يتجسد مبدأ الشفافية من الإعلان والإشهار، وذلك من خلال إعلام المتعهدين بشروط العقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط، وكذا الإعلان عن المنح المؤقت، وكذا وفتح الاظرفة في جلسة علنية من خلال تمكين المتعهدين في المشاركة في حصة فتح الاظرفة.²

في حين يقصد بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، إعطاء فرصة لكل من تتوافر فيه شروط الصفقة ليتقدم بعرضه للمصلحة المتعاقدة، ومن خلال هذا المبدأ أمام الإدارة فرصة الاختيار أفضل متعاقد وفقا لأسس ومعايير موضوعية.³

الفرع الثاني: أهمية العمل التقني للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

يتجلى العمل التقني للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، من خلال عملية تقييم العروض في جلسة التقييم العروض المنصوص عليها بموجب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتتم عملية التقييم في جلسة غير علنية، مع الأخذ بعين الاعتبار النصاب المطلوب، ففي جلسة التقييم يتم إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، وتحليل العروض المطابقة لمحتوى دفتر الشروط يتم على مرحلتين، تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على النقطة العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، أما المرحلة الثانية تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم أوليا تقنيا.

أولا: إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

بعد دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا في جلسة التقييم من لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، تقوم اللجنة طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

¹ محمد أنور حمادة المحامي، قواعد وإجراءات المناقصات والمزايدات والعقود، مصر، دار الفكر الجامع، 2003، ص 35.

² .عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص5.

³ .عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراة في الحقوق تخصص قانون عام، 2013. ص 40.

الفصل الثاني : آليات مراقبة الصفقات العمومية و نجاعتها في ترشيد الإنفاق العمومي

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
- الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات¹

أما المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره ، نجد أنها أجبرت المصلحة المتعاقدة عند اختيارها أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية أن تستند إما إلى معيار السعر وحده ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك و إما إلى عدة معايير كالنوعية ، الآجال والسعر، الطابع الجمالي، النجاعة، القيمة التقنية، وخدمات ما بعد البيع وشرط التمويل، كما يكمن أن تكون قدرات المؤسسة والوسائل البشرية والمادية موضوع اختيار، ويمكنها أن تدرج معايير أخرى في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد المذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة²

ثانيا: التصدي للممارسات السلبية للمتعهدين.

تتجسد فعالية لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من خلال صلاحية إقترحها على المصلحة المتعاقدة رفض العرض الذي تم انتقائه بناء على الممارسات السلبية للمتعهدين، وللمصلحة المتعاقدة سلطة رفض العرض بموجب مقرر معلل، وتظهر الممارسات السلبية للمتعهدين كما يأتي:

1- في حالة العرض المنخفض بشكل ملحوظ : تنص المادة 72 من المرسوم 15-247 على " .. إذا كان

العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل³.

2 - العرض المرتفع: نصت المادة 72 من المرسوم 15-247 على "... إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل

الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض

¹ المادة 72 ، م.ر، 15-247، مرجع سبق ذكره.

² المادة 78 ، المرجع نفسه.

³ المادة 72، م.ر، مرجع سبق ذكره.

بمقرر معلل... " على مستوى الإدارة المحلية لولاية البويرة ، غالبا ما تقوم المصلحة المتعاقدة برفض العرض المبالغ فيه من الناحية المالية.

كذلك بالنسبة للعرض المرتفع يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد المنح المؤقت وبعد موافقة المتعامل الحائز على الصفقة العمومية، القيام بضبط الصفقة وتحسين عرضه، غير انه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، هذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة¹، وبالتالي بالمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، وعليه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد وبعد موافقته تحسين عرضه بالرجوع إلى متطلبات دفتر الشروط والأسعار المطبقة في السوق. ويمكن ان يمس التحسين ، على سبيل المثال : السعر، أجال الانجاز، أجال الضمان ، الوسائل البشرية والمادية، طرق وجدول تنفيذ الصفقة...الخ.²

3 - تنازل المتعهد عن تنفيذ الصفقة: يقضى تلقائيا بشكل مؤقت، المتعهد التنازل عن تنفيذ الصفقة العمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض³ ، بدون سبب مبرر⁴، وفي هذه الحالة يقضى المتعهد من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة ستة (6) أشهر⁵ ، وفي هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض الباقية مع إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ويبقى عرض المتعهد الذي تنازل عن الصفقة التي منحت له في ترتيب العروض⁶ و في حالة تنازل المتعهد الحائز على الصفقة عن تنفيذ الصفقة بعد عجز المصلحة المتعاقدة منح الصفقة وتبليغها في أجال صلاحية العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد مدة صلاحية العروض لمدة شهر إضافي بعد موافقة المتعهدين وفي هذه الفترة تعطى الحرية للمتعهد الحائز على الصفقة تحيين الأسعار⁷.

¹ المادة 80، المرجع نفسه.

² توضيح قانوني رقم 558، المؤرخ في 28 جوان 2016، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية.

³ المادة 75 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

⁴ المادة 05 ، من القرار الصادر عن وزارة المالية، المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 ، يحدد كليات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية .

⁵ المادة 06 ، المرجع نفسه.

⁶ المادة 74، المرجع نفسه.

⁷ المادة 99، المرجع نفسه.

الفرع الثالث : نجاعة تقييم العروض المستعملة على مستوى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

إذا كان هناك غياب الطعون لمقدمي العروض ، لدى لجنة الصفقات الولائية ، ضد المنح المؤقت للصفقات على مستوى المصلحة المتعاقدة ، يمكن إعتبره مؤشر إيجابي يحسب لصالح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض . تظهر نجاعة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من خلال قدرة اللجنة على تقديم اقتراحات على المصلحة المتعاقدة برفض العروض التي تم انتقائها بناء على بعض الممارسات السلبية لبعض المتعهدين، كحالة العرض المرتفع بشكل ملحوظ، أو العرض المنخفض، ما يمكن تسجيله في هذه النقطة هو أخذ المصلحة المتعاقدة بإقتراح اللجنة، وهذا ما يشكل مؤشر إيجابي لصالح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

المطلب الثالث : اللجنة الولائية للصفقات العمومية

هي من أهم الآليات الرقابية الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، حيث تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره، حيث تتمثل غاية هذه الرقابة في التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على اللجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة، واللجنة القطاعية للصفقات، للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية ، لذا تعتبر ذات طابع علاجي .

تعتبر اللجنة الولائية للصفقات العمومية من أهم لجان المصالح المتعاقدة، التي تقوم بتقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية، دراسة مشاريع دفاتر الشروط، مشاريع الصفقات و الملاحق، ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون.¹

الفرع الأول: مجال اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية و تشكيلاتها.

أ/ مجال اختصاصها:

تعرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية بأنها لجنة تابعة للمصلحة المتعاقدة، وتعتبر رقابة خارجية لمنع الاختلال الذي يرافق إبرام الصفقات العمومية، وكذا حماية المال العام، بالإضافة إلى مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، تقوم اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، مشاريع الصفقات، والملاحق التي تبرمها الولاية،

¹ المادة 163، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني : آليات مراقبة الصفقات العمومية و نجاعتها في ترشيد الإنفاق العمومي

المصالح غير المركزية للدولة، وبعض المصالح الخارجية للإدارة المركزية، كما تقوم اللجنة باتخاذ قرار في شأن الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعون في اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقل المتعاقل.¹

ب/ تشكيلتها :

نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، على تشكيل اللجنة الولائية للصفقات العمومية، حيث تتشكل من : الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة ، ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة)، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، راي)، ومدير التجارة.²

من خلال تشكيل اللجنة الولائية للصفقات العمومية يمكن استخلاص مجموعة من النقاط:

- إن رئاسة اللجنة الولائية للصفقات العمومية قد تم إسنادها إلى والي الولاية، باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على المستوى المحلي، إلا أن المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، قد منح قد منح إمكانية تمثيله في رئاسة اللجنة، ويكون ممثله في هذه الحالة للأمين العام للولاية³.
- تتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء منتخبون من المجلس الشعبي الولائي، يتم تعيينهم من بين أعضائه، يمارس ممثلو المجلس الشعبي الولائي بصفتهم أعضاء في اللجنة، مهمة الرقابة الشعبية على إبرام الصفقات العمومية، وعدم تدخلهم في إبداء رأي في المناقشة، ويقتصر دورهم على التصويت.
- يكون ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة حسب موضوع الصفقة عضو في تشكيل اللجنة (بناء ، أشغال عمومية، راي)، وهذا خلافا لتشكيل اللجنة المذكورة في المرسوم الرئاسي الملغى 10-236، التي كانت تضم خمسة (5) مديريات تنفيذية (التخطيط، الراي، الأشغال العمومية، التجارة، السكن).⁴
- يمكن لرئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية تعيين أحد أعضاء اللجنة من المصالح التقنية المعنية بالخدمة بالولاية عندما يكون معنيا بالجلسة، كمقرر بصفته عضو في اللجنة⁵، ليقدم تقريرا تحليليا عن

¹ موري سفيان ، مرجع سبق ذكره ، ص 26.

² المادة 173، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

³ يعتبر منصب الأمين العام من المناصب العليا للدولة ، يتم تعيينه على رئاسة الأمانة العامة للولاية بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى استخلاف الوالي في حالة غيابه وحصول مانع له ، ويمارس بهذه الصفة كل صلاحياته والتي من بينها رئاسة لجنة الصفقات الولائية.

⁴ المادة 135 ، من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

⁵ توضيح قانوني رقم 954، المؤرخ في 21 ديسمبر 2015، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية.

الفصل الثاني : آليات مراقبة الصفقات العمومية و نجاعتها في ترشيد الإنفاق العمومي

الملف المراد دراسته¹، غير أنه عندما يخص الملف المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، فيجب أن يعين عضو آخر كمقرر².

الفرع الثالث: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية في مجال الرقابة:

أ/دراسة المشاريع:

دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية ، وكذا دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت وكل هذا حدود العتبة المالية المحددة في المطات من 1- إلى 4 من المادة 184، أي دفاتر الشروط أو الصفقات التي تساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات ومائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات³، وكذا كل مشروع ملحق صفقة في حدود المستوى المبين في نص المادة 139 من المرسوم السالف الذكر، بحيث نصت على " ...و يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه" ⁴ حيث حددت الفقرة الأخيرة من المادة 136 النسبة الخاصة للرقابة للجنة الصفقات العمومية هي 15 % من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات لوازم ودراسات، ونسبة 20 % في صفقات الأشغال، في هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات انه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة⁵.

ب/كما تختص اللجنة بدراسة مشاريع:

دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار

¹ المادة 193، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

² توضيح قانوني رقم 954، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 184، المرجع نفسه.

⁴ المادة 139، المرجع نفسه.

⁵ المادة 136، من م.ر، رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

(20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات وكذا كل الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.

كما للجنة مجال في التنظيم من خلال صلاحية إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، كما تقترح اللجنة مشروع النظام الداخلي النموذجي للجنة الذي يحدد مهام ومنهجية عمل اللجنة وذلك طبقا لإحكام مواد المرسوم الرئاسي 15-247.¹

الفرع الرابع: صلاحية رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية

يرأس اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية البويرة ممثل الوالي ، الأمين العام للولاية ، فهو الذي يدير اجتماعات اللجنة ، ويكلف على الخصوص بما يأتي:

- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية التي تخضع لها مداورات اللجنة وعلى تطبيق النظام الداخلي للجنة،
 - السهر على مشاركة أعضاء اللجنة شخصيا في الاجتماعات وأن يمثلهم عند الاقتضاء، مستخلفون معينون لذلك قانونا،
 - ضمان حسن سير المناقشات و الاجتماعات،
 - السهر على تمكين جميع أعضاء اللجنة من التعبير وعلى توزيع الوقت بصفة عادلة في تناول الكلمة.
 - تعيين المقرر المكلف بتقديم الملف للجنة،
 - استدعاء اللجنة لانعقاد في غضون ثمانية (8) أيام، بناء على إخطار المصلحة المتعاقدة، في حالة عدم صدور مقرر التأشير في الآجال القانونية،
 - تحديد جدول أعمال اللجنة،
 - إمضاء كل المقررات الصادرة عن اللجنة وكل الآراء والتقارير التي صادقت عليها.
- عند غياب رئيس اللجنة أو حدوث مانع له، يمكن للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية ، حسب الحالة تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلافه.²

¹ المادة 173، المرجع نفسه.

² المادة 07، من م.ت، رقم 11-118، المؤرخ في 16 مارس 2011، سبق ذكره.

الفرع الخامس : ممارسة اللجنة لدورها الرقابي

إن ممارسة اللجنة الولائية للصفقات العمومية لمهامها، تتطلب من أعضائها الإجتماع بصفة دورية ومستمرة بمبادرة من رئيسها، كما يمكن للجنة توجيه دعوة من اجل الاستشارة لأي شخص ذو خبرة من شأنه أن يساعد اللجنة في أشغالها و ذلك بناء على نص المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247، مع ضرورة التزام كل من يشارك في أشغال إجتماعات اللجنة بالسر المهني.

ويتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في إجتماعاتها، وفي حالة غيابهم أو حدوث مانع لهم لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفهم.

كما لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، و إذا لم يكتمل هذا النصاب يجرد محضر عدم عقد الجلسة و توجه استدعاءات جديدة للأعضاء يحدد تاريخ الجلسة المقبلة و التي تكون في غضون ثمانية (8) أيام الموالية و تصح حينئذ مهما كان عدد الحاضرين ، و تتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

في هذا الاطار يكلف رئيس اللجنة أحد أعضاء اللجنة في غضون ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد اجتماع اللجنة ، لقدم تقريرا تحليليا عن الملف ، إما دراسة مشروع دفتر شروط ، مشروع صفقة ، و ملحق ، و يسمى هذا العضو المكلف في هذه الحالة "المقرر" ، كما يتضمن التقرير التحليلي الذي يقدمه هذا الأخير، العديد من الملاحظات والتحفظات ، ثم يقدمه لأعضاء اللجنة للمناقشة و إثراء التقرير حول الملف، إما قبوله كاملا، أو قبوله مع بعض التحفظات و إما رفضه.¹

الفرع السادس : صلاحية الأمانة الدائمة للجنة الصفقات وصلاحية المقرر

أ/ صلاحية الأمانة الدائمة للجنة الصفقات

توضع أمانة اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية البويرة تحت سلطة الأمين العام للولاية الذي يمثل رئيس اللجنة ممثلا عن الوالي ، وحدد لها المشرع مجموعة من المهام التي يقتضيها عملها و ذلك وفقا لأحكام المادة 199 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المهام التي تتولاها الأمانة الدائمة للجنة الولائية للصفقات العمومية كما يأتي:

¹ المادة 191، م.ر، رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

- التأكد من أن الملف المقدم كاملا بالإسناد إلى أحكام المرسوم الرئاسي السالف الذكر، و حسب ما هو مبين في النظام الداخلي للجنة.
- تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق، وكذلك أي وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك،
- إعداد جدول أعمال،
- إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين،
- إرسال الملفات إلى المقررين،
- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة،
- إرسال ملفات مشاريع دفاتر الشروط والطعون إلى أعضاء اللجنة،
- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات،
- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط،
- تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها¹

ب/ صلاحية المقرر

يعين المقرر من بين أعضاء اللجنة لدراسة ملف معين ويتولى بالخصوص بالمهام التالية:

- تقديم تقارير تحليلية للملفات (مشروع دفتر شروط، مشروع صفقة ، ملحق) مدعمة برأي صريح،
- التأكد من رفع التحفظات وذلك بالتنسيق مع أمانة اللجنة،
- إعداد ملخص عن كل تقرير².

¹ المادة 199، م.ر، رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

² المادة 173، المرجع نفسه.

المطلب الرابع : نجاعة أداء لجنة الصفقات العمومية الولائية

البحث في أداء لجنة الصفقات العمومية الولائية ، يؤدي إلى البحث في مدى تطبيق القانون و التنظيم المعمول بهما ، و مدى احترام النظام الداخلي للجنة ، و كذا كيفية منح التأشيرة ، إضافة إلى دراسة مشاريع دفاتر الشروط ، صفقات وملاحق.

الفرع الأول : أداء اللجنة الولائية للصفقات العمومية طبقا للنظام الداخلي للجنة

حدد المرسوم الرئاسي 15-247، كيفية ممارسة اللجنة الولائية للصفقات العمومية لمهامها الرقابي، و حدد قواعد تنظيمها و سيرها وعملها من خلال إعداد نظام داخلي للجنة، من خلاله تمارس اللجنة مهمتها الرقابية.

إن النظام الداخلي للجنة الولائية للصفقات العمومية تشكيلة اللجنة ، وذلك طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ، لا بد من الحضور الدائم لممثل الوالي ، الأمين العام للولاية رئيسا للجنة، كما تعرف الحضور الدائم للمراقب المالي و أمين الخزينة، و كذا مدير التجارة ، و حضور لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ، و كذا حضور ممثل عن مديرية التجهيزات العمومية باعتبارها تمثل مديرية تقنية ، و لكن ممثل المصلحة التقنية بالخدمة بالولاية، له رأي استشاري لا يمكن له أن يكون "مقرر" ¹.

إن جلسات اللجنة الولائية للصفقات العمومية لا يمكن أن تحقق أهدافها و ترتب آثارها القانونية إلا ببلوغ النصاب القانوني من جهة وممارسة المهمة الرقابية على الوجه المنصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية اما النصاب القانوني في هذه الحالة هي حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة ، أما في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني ، تقوم اللجنة بتحرير محضر عدم عقد الجلسة و توجيه استدعاءات جديدة لأعضاء اللجنة ، يحدد فيها تاريخ الجلسة المقبلة، و تصح عندئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، أي ضرورة توافر النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات اللجنة، و كيفية تأجيل الجلسة و كذا المدة القانونية لانعقاد للجلسة المقبلة .

لدى من الضرورة تحديد في النظام الداخلي للجنة الولائية للصفقات العمومية مهام المقرر ، و ضرورة إدراج المدة التي يجب أن يتم إحالة الملف إلى المقرر بهدف مساعدته في أداء مهمته ، و التي يجب أن تكون ثمانية (8) أيام على الأقل ، لتجسيد الفاعلية من خلال التسريع في دراسة مختلف الملفات.

¹ المادة 3، من م.ت، 11-118، مرجع سبق ذكره.

و بذلك لا يشرع في تنفيذ مشروع الصفقة إلى بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، و كذا تأشيرة المراقب المالي ، و هنا نشير أن تأشيرة هذا الأخير على مشروع الصفقة لا تكون إلا بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، و في الأخير ضرورة إمضاء الأمر بالصرف ، فبعد إمضاء هذا الأخير يصبح مشروع الصفقة صفقة و يمكن في هذه الحالة الأمر ببدء الخدمة.

و في حالة ما إذا قررت اللجنة الولائية للصفقات العمومية بمنح التأشيرة ، و عند وصولها إلى مصالح المراقب المالي و لاحظ بوجود خلل ، في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بمنح التأشيرة ، مع إرسال مذكرة إلى رئيس لجنة الصفقات العمومية ، وكذا إلى المصلحة المتعاقدة وكذا نسخة إلى وزارة المالية، و في هذه الحالة يمكن لرئيس اللجنة الصفقات الولائية للصفقات العمومية أن يقوم بإلغاء التأشيرة ، و كذا يمكن للمصالح المتعاقدة أن لا تعطي الأمر بالخدمة، إلى غاية إعادة النظر في التأشيرة.¹

أما فيما يخص رفض التأشيرة نصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها ، يجب أن يكون هذا الرفض معللاً" ، فمن خلال المادة يتم رفض التأشيرة بناء على قيام حالة قانونية تعابنها اللجنة من حيث وجود مخالفة للتشريع و/أو للتنظيم المعمول بهما للصفقات العمومية ، مهما كان مصدرها ، أي خرق مبدأ المشروعية بعدم احترام القواعد القانونية المنظمة ، كعدم الإعلان عن الصفقة في جريدتين ، أو إبرام صفقة عن طريق التراضي بدلا من طلب عروض أو إعلان منافسة.²

كما نصت المادة 202 " من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية ، فان مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي .³

الفرع الثاني: منح التأشيرة

تتوج رقابة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات العمومية الولائية ، هذه الأخيرة يمكن لها أن تمنح التأشيرة ، كما يمكنها أن ترفض منحها، فقد نصت المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247

¹ المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 92-24، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتضمن الرقابة القبيلية على النفقات الملتزم بها.

² المادة 195، م.ر، رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 202، م.ر، المرجع نفسه.

السالف الذكر ، على أن يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تطلب التأشيرة إجباريا من لجنة الصفقات المختصة و قد أشارت المادة إلى ذلك بصيغة الوجوب ، حيث جاء فيها " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا وتفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي و المحاسب المالي.. " و من هنا تظهر لنا أهمية الرقابة التي تقوم بها لجنة الصفقات العمومية ، و التي تكمن في مدى إلزامية تأشيرة هذه اللجان لإتمام عملية الصفقة وتنفيذها¹.

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، حيث تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة أو الملحق وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل، فضلا عن ذلك يمكن للجنة تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات².

في حالة منح التأشيرة المرفقة بتحفظات، يتعين على الأمانة الدائمة للجنة الولائية للصفقات العمومية ، متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف، و لا يمكن في هذه الحالة للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ، إلا بعد تصحيح العيب وإزالته من طرف المصلحة المتعاقدة المعنية بالصفقة، غير أن هذه التحفظات الموقفة لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة ، بما أن المشرع لم يحدد مدة صلاحية التأشيرة ، و لكن يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تستعجل في تصحيح الأخطاء الواردة في الملف ، للبدء في الشروع في تنفيذ الصفقة. أما في حالة منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة ، يمكن أن تدخل الصفقة حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة الصفقات ، و كذا المقرر (عضو اللجنة) المكلف بملف الصفقة ذاتها³.

الفرع الثالث: دراسة دفاتر الشروط ، الصفقات ، ملاحق وطعون وفق إجراءات الصفقات العمومية.

1- مشاريع دفاتر الشروط: تؤدي دراسة دفاتر الشروط من قبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، إلى إصدار مقرر تأشيرة، أما بخصوص اجل صلاحية التأشيرة ، المرسوم الرئاسي 15-247، لم يحدد آجال صلاحية التأشيرة ، و بالتالي هذه الأخيرة غير منتهية الصلاحية.

¹ بعلي محمد صغير، العقود الإدارية، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية 2002، ص 67.

² قدوج حمادة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ط3، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص138.

³ المادة 195، م.ر، رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

2- مشاريع الصفقات : يقدم مشروع الصفقة إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، بعد استنفاد جميع الشروط من مرحلة الدعوة إلى المنافسة إلى مرحلة إسناد الصفقة، ثم تبين كيفية الإسناد، إلى الإعلان عن المنح المؤقت، واستنفاد أجل الطعن، بعد كل هذه المراحل يمكن إيداع مشروع الصفقة أمام اللجنة الولائية للصفقات العمومية، مرفقا بملف كامل، لتشريع لجنة الصفقات الولائية بدراسة الملف وفحص كل وثيقة ، و التأكد من مطابقتها شكلا و مضمونا للتشريع و التنظيم المعمول بهما خاصة تنظيم الصفقات العمومية. أما بالنسبة لأجال صدور التأشيرة فهي غير محددة ، كذلك صلاحية آجال التأشيرة غير محددة و ذلك طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

3- مشاريع الملاحق : في إطار تنفيذ الصفقة العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة ، وذلك وفقا لتنظيم الصفقات العمومية المعمول به، حيث نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر على " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة...".

حيث يخضع الملحق لرقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، إذا كان موضوع الملحق الذي تم إيداعه ، يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية والمالية و اجل التعاقد، و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة .

و في حالة ما إذا تجاوز مبلغ الملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق ، باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة الخارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة ، نسبة خمسة عشر (15) % من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات، و عشرين (20) % في حالة صفقات الأشغال ، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الولائية للصفقات العمومية انه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة ، و انه لم يتم التراجع فيها و ان إعلان إجراء جديد ، بعنوان الخدمات بالزيادة ، لا يسمح بانجاز المشروع حسب الشروط المثلى للأجال والسعر.¹

4- دراسة الطعون : يتمثل الطعن آلية كرسها المشرع لتجسيد مبدأ الشفافية ولتحقيق المساواة بين المتعهدين ، حيث ورد في نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 "... يجب على المصلحة المتعاقدة السماح

¹ صادقي عباس الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير -القانون الإداري المعمق- كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2016-2017، ص ص 100-102.

للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة..."، حيث يتم رفع الطعن في المنح المؤقت لصفقة ما ، أمام اللجنة الولائية للصفقات العمومية في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ، في النشرة الرسمية للصفقات العمومية ، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى اليوم العمل الموالي ، و تقوم اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة الطعون ، و تفصل فيها بموجب قرار ، تصدره في اجل (15) ابتداء من تاريخ انقضاء اجل العشرة (10) أيام المحددة لرفع الطعن من طرف المحتج ، و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن، و ذلك تطبيقا لنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.¹

المبحث الثاني : الهيئات المالية لمراقبة الصفقات العمومية

تعتبر رقابة الأجهزة و الهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية ، حيث تساهم بشكل هام في ترشيد النفقات العمومية ، و تنقسم إلى رقابة سابقة تمارس من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومي ، و رقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية ، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة.²

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

تمارس الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من طرف المراقبين الماليين ، و رغم اعتبارها من أنواع الرقابة السابقة ، إلا أنها تباشر عمليا عند البدء في تنفيذ الميزانية ، و القيام بمختلف التصرفات المالية ، و أثناء مرحلة الالتزام تحديدا ، و تعتبر رقابة خاصة بالنفقات ، فهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتزم بها، و بذلك تستبعد جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة، خلاف الرقابة المحاسب العمومي.

الفرع الأول : مجالها

اقتصرت الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها في بداية تطبيقها ، على ميزانية الدولة و المؤسسات العمومية والولايات و البلديات ، لقد لجأت كل من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، و وزارة المالية إلى التنصيب الجزئي

¹. المادة 82، م.ر، رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

². عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ، ص39، مرجع سبق ذكره.

و على عدة مراحل للمراقبين الماليين لعدة أسباب ، أهمها عدم توفر المناصب المالية لتعيينهم ، و عدم توفر العدد الكافي من المراقبين الماليين إذ يتطلب الأمر تعيين 1541 مراقبا غير كامل بلديات الوطن.¹

" يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة و تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة و تكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة ، و تعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة للمرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة ، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها و البدء في تنفيذها " هو ما يعني الرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها التي يتولاها المراقب المالي.²

الفرع الثاني : مهام المراقب المالي

تمارس رقابة النفقات الملتمزم بها من طرف مراقبين ماليين، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، ويتولون بالإضافة إلى الاختصاصات التي تسند إليهم، القيام بالعمليات التالية :

- مسك سجلات تدوين التأشيريات ومذكرات الرفض،
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي،
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات،
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي،

و يتعين على المراقب المالي أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه ، و ذلك قصد إعلام المصالح المختصة بتطور النفقات و بالتعداد الميزانياتي كما يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى وزير المالية تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن ما يلي :

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية،
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم ،
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية ،
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية،

¹ . المادة 18 من المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 2009/16/11، المتعلق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

² . المادة 02/165 من م.ر.، 236/10، المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

و بناء على التقارير السنوية هذه تعد المصالح المختصة لوزارة المالية تقريرا ملخصا عاما يحتوي على كل ما تقدم به المراقب المالي.¹

الفرع الثالث : شروط و إجراءات الرقابة

يتعين على المراقب المالي قبل التأشير على الالتزامات و مشاريع القرارات، المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374-09 سالف الذكر، و طبقا لأحكام المادة 58 من القانون 21-90 المتعلق بالحاسبة العمومية نلخص العناصر التالية:

- صفة الأمر بالصرف مثلما هو محدد في المادة 23 ،
- المطابقة التامة لهذه القرارات و الالتزامات مع القوانين و التنظيمات المعمول بها،
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية،
- التخصيص القانوني للنفقة،
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة ، و وجود التأشير أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشير قد نص عليها التنظيم الجاري العمل به أما بالنسبة للالتزامات و مشاريع القرارات التي تخضع لتأشير المراقب المالي فهي محددة كما يلي:
- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم و القرارات التي تخص الحياة المهنية و مستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة،
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات و كذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية،
- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق،
- الالتزام بنفقات التسيير و التجهيز أو الاستثمار.²

¹ . المادة 58 من القانون 21-90 المتعلق بالحاسبة العمومية

² . المادة 58 من القانون 21/90، مرجع سبق ذكره

كما يخضع لتأشيرة المراقب المالي الالتزامات والمشاريع التالية:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والف واتيير الشكلية، والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية، وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية،
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية،

و تختم رقابة النفقات الملتزم بها ، بوضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام و حتى على الوثائق الثبوتية إن لزم الأمر، و هذا بعد استيفاء الشروط السابق ذكرها ، أما إذا تبين للمراقب المالي أن الالتزامات غير قانونية فيتعين عليه رفضها بشكل مؤقت أو كلي .

أما بالنسبة لمشاريع الصفقات العمومية ، فقد و ضع لها النظم أحكاما خاصة ، بحيث تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة إلزامية على المراقب المالي بعد تأكده مما يلي:

- توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية،
- تخصيص النفقة،
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة،
- صفة الأمر بالصرف،

إذا ما لاحظ المراقب المالي وجود نقائص بعد تأشيرته على مشروع الصفقة ، يتعين عليه تبليغ كل من وزير المالية ، ورئيس لجنة الصفقات المختصة و الأمر بالصرف.¹

الفرع الرابع : مسؤولية المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها ، و عن التأشيرات التي يسلمها و هذا في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي .

¹ . المادة 06 من م.ر، 374/09 ،مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني : آليات مراقبة الصفقات العمومية و نجاعتها في ترشيد الإنفاق العمومي

أما بالنسبة للمراقب المالي المساعد فيكون مسؤولاً عن الأعمال و التصرفات التي يقوم بها، و عن التأشيرات التي يسلمها وهذا في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي و يتعين عليه الاكتفاء برقابة المشروعية، دون رقابة ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف ، و بذلك فهو لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف و كذلك عليه الالتزام بالسر المهني ، عند دراسة الملفات والقرارات بمناسبة أدائه لمهامه ، على أن توفر له الحماية أثناء ممارستهم لمهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأدائه لمهامه.¹

إلا أن مسؤولية كل من المراقب المالي ، والمراقب المالي المساعد تسقط في حالة الرفض النهائي ، للالتزامات بالنفقات السابق ذكرها و هذا بمناسبة تحديد شروط و إجراءات الرقابة ، و تنتقل بذلك المسؤولية إلى الأمر بالصرف ، في حالة عدم التزامه بمذكرة الرفض ، ويتعين عليه في هذه الحالة علام الوزير المكلف بالميزانية بموجب مقرر معلل.²

الفرع الخامس: تقدير الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المراقب المالي

إن دراسة و تحديد مجال و شروط الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، بين أنها من أنجع أنواع و آليات الرقابة المالية، و يمكن أن تساهم بشكل فعال في التسيير الجيد للمالية المحلية ، كونها تقوم على مراقبة صرف النفقات بعد الالتزام بها وقبل دفعها، وما توسيع مجال رقابتها ليشمل ميزانية البلديات إلا تأكيد على فعاليتها في ترشيد نفقاتها ، و تفاديا للالتزام بنفقات زائدة غير متاحة في الميزانية ، خاصة أمام تزايد عدد البلديات العاجزة لتفادي تراكم ديون أخرى على البلديات بعد عمليات مسح الديون المتتالية التي قامت بها الدولة.

المطلب الثاني المحاسب العمومي

رقابة المحاسب العمومي هي مجموعة من التحقيقات والفحوصات، التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة (دفع مبلغ الصفقة)، وذلك من أجل التأكد من شرعيتها، لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية، كما تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي.

¹ . المادة 23 من م.ر، 374/09 ،مرجع سبق ذكره

² . المادة 18 ، المرجع نفسه

الفرع الأول : مهام المحاسب العمومي :

يعد محاسبا عموميا وفقا للم واد: 18-22-33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها،
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،
- حركة حسابات الموجودات،
- يتعين على المحاسب العمومي أن يكتب تأمينا على مسؤوليته المالية ، قبل مباشرة وظيفته ،¹

يتم تعيينه من طرف وزير المالية، الذي يخضع لسلطته جميع المحاسبين العموميين، كما يمكن أن يعتمد محاسبين عموميين آخرين، على أن تحدد كفاءات تعيين المحاسبين العموميين عن طريق التنظيم .²

يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين و يتصرفون بصفة مخصص أو مفوض³ ، المحاسبون الثانويون هم الذين يتولون جميع عملياتهم محاسب رئيسي⁴ ، و عليه فالمحاسب العمومي الرئيسي، هو الشخص الذي يقدم حساباته مباشرة للتصفية ، و المراجعة ، أو للتقاضي للأجهزة المكلفة بذلك قانونا ، أما المحاسب العمومي الثانوي، فهو الذي تركز حساباته و عملياته من قبل محاسب عمومي رئيسي يعتبر أمين خزانة الولاية المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية ، كما يعتبر قابض الضرائب المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية ، و بصفتهم تلك يعد كل منهم حسابا للتسيير عند قفل السنة المالية ، يشمل فترة تنفيذ الميزانية التي تمتد حتى 31 مارس من السنة الموالية.

الفرع الثاني :. محاسبة المحاسب العمومي

يمارس مهام أمين الخزانة البلدية محاسب عمومي ، وهو محاسب رئيسي بالنسبة لميزانية البلدية حيث يتولى تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، و بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية، وكل

1 . المادة 14 من م.ت رقم 313/91، المؤرخ في 07/09/1991، المتضمن إجراءات المحاسبة العمومية.

2 . المادة 34 من القانون رقم 21/90 ، مرجع سبق ذكره.

3 . المادة 09 من م.ت رقم 313/91، مرجع سبق ذكره.

4 . المادة 11 من القانون رقم 21/90 ، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني : آليات مراقبة الصفقات العمومية و نجاعتها في ترشيد الإنفاق العمومي

المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بصرفها.

أما بالنسبة للعمليات المالية للدولة، أو الولاية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فهو محاسب ثانوي، ولذلك فهو ملزم بتحويل جميع هذه العمليات، إما إلى المحاسب المركزي لهذه العمليات، و إما إلى أمين خزينة الولاية، أو بواسطته إلى أمين الخزينة الرئيسية.

ورغم أن للبلدية محاسبة مستقلة ، إلا أنها مجبرة على وضع أموالها في الخزينة، و لهذا فإن القابض البلدي ملزم بمسك محاسبة ، تخضع إلى مبادئ المحاسبة العمومية ، و التي تظهر من خلالها النتائج الإجمالية المحاسبية للمصالح البلدية المعهود تسييرها لهذا المحاسب، و تسجل هذه النتائج في حساب الخزينة الذي يشمل على النفقات والإيرادات البلدية في آن واحد .

و يقوم القابض البلدي بمسك محاسبة الإيرادات والنفقات، وينجز دوريا بيانات عن الوضع المالي للبلدية ، وبعد نهاية كل سنة يعد بيانا ماليا عن باقي التحصيلات، وبيانا عن باقي المدفوعات ، و عند غلق السنة المالية يعد بيانا عن قائمة مداخل البلدية ، التي يمكن تحصيلها.¹

الفرع الثالث : مسؤولية المحاسب العمومي :

تقوم المسؤولية الشخصية و المالية ، للمحاسبين العموميين على جميع العمليات الموكلة إليهم و تطبق على جميع عمليات القسم الذي يديرونه من تاريخ تنصيبهم فيه إلى غاية انتهاء مهامهم، و لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه ، إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض منه عند تسليم المصلحة.

و تكون المسؤولية مالية عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم ، و شخصية عند ارتكاب مخالفات في تنفيذ العمليات المشار إليها في كل من المادة 35 و 36 من القانون 21/90 ، و تقوم مسؤولية المحاسبين العموميين شخصيا و ماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات و وثائق المحاسبة و عن جميع العمليات المبينة في المادة 35 و 36 من نفس القانون .

غير أنه لا يكون المحاسبون العموميون مسؤولين عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق ، و الأخطاء

1 . محمد بن مالك مرجع سبق ذكره. ، ص120.

الفصل الثاني : آليات مراقبة الصفقات العمومية و نجاعتها في ترشيد الإنفاق العمومي

المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولون تحصيلها ، كما تنتفي مسؤوليتهم إذا امتثلوا للتسخير و تبرأ ذمتهم وعليهم إرسال تقرير إلى وزير المالية خلال خمسة عشر يوماً (15) التي تلي عملية التسخير.¹

المطلب الثالث : المفتشي العامة للمالية

الفرع الأول: نشأة المفتشي العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة ، أحدثت بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01-03-1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، و الذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية ، و الذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه ، هدف و مجال تطبيق التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية بنصها على أنه :

" تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة، و الجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية " ، و عليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية. "

كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية ، في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية، خلال الشهرين الأولين من كل سنة حسب الأهداف المحددة ، و تبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة.²

الفرع الثاني: الاختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان ، كما تتولى

المفتشية العامة للمالية القيام بالعديد من المهام و التدخلات في إطار الاختصاصات العامة و منها القيام بما يلي:

1 . المادة 2 و 3 ، م.ت ، رقم 313/91 ، مرجع سبق ذكره.

2 . المادة 2 ، الفقرة 1، م.ت، رقم 272/08 المؤرخ في 06/09/2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية،
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي،
- التدقيق أو إنجاز لدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي،
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.

كما يمكن أن تقوم المفتشية العامة للمالية، بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المترتبة عنها، و في إطار ذلك تتولى ما يلي:

- القيام بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية من أجل تقدير فاعلية و فعالية إدارة و تسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية لأخرى،
- إجراء دراسات مقارنة و تطويرية لمجموعة من القطاعات أو ما بين القطاعات،
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية، و المتعلقة بالتنظيم الهيكلي ، من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة،
- تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، و التعرف على نقائص التسيير وعوائقه ، و تحليل أسباب ذلك.¹

الفرع الثالث: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية

تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، و تتم إما بطريقة فحائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات و التقييمات أو الخبرات و يتعين على مسؤولي المصالح ، أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة ، ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية ، و ذلك بالقيام بما يأتي:

- السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات ، و المصالح المعنية بالمراقبة،

¹ . المادة 2 ، الفقرة 1، م.ت، رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

الفصل الثاني : آليات مراقبة الصفقات العمومية و نجاعتها في ترشيد الإنفاق العمومي

• تقديم الأموال والقيم التي مجوزتهم، وإطلاعهم على كل الدفاتر، أو الوثائق، أو التبريرات، أو المستندات المطلوبة،

• الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة،

• إبقاء المحاذين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.

و لتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية، لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة، أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، التملص من الواجبات المذكورة أعلاه، والتحجج باحترام الطريق السلمي، أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم رقابتها.

وفي إطار أعمال التحقيق، يمكن لوححدات المفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، الإطلاع على كل المستندات و المعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة.¹

المطلب الرابع: مجلس المحاسبة

الفرع الأول : نشأت مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ، عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات و التغييرات، و هو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها ، و الدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام.

ولقد أشار الدستور إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، حيث جاء في المادة 170 ، " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية".

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته " ، و هو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.²

الفرع الثاني: طبيعة وأهداف رقابة مجلس المحاسبة :

¹ . عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص62

² . المادة 2 و1، من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/08/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

الفصل الثاني : آليات مراقبة الصفقات العمومية و نجاعتها في ترشيد الإنفاق العمومي

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة و الجماعات المحلية ، يتمتع باختصاص إداري و قضائي ، و بالاستقلال الضروري في أداء المهام الموكلة إليه ضمانا لموضوعية و حياد فعالية أعماله و يتولى مجلس المحاسبة التدقيق في شروط استعمال و تسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ، و التأكد من مطابقة عملياته المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات.

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم و الصارم للأموال العمومية، و التأكيد على إجبارية تقديم الحسابات ، و سير المالية العمومية بكل شفافية.

كما يساهم في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش ، و الممارسات غير المشروعة ، التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات و في واجب النزاهة ، أو التي تضر بأموال الدولة و الأموال العمومية.

الفرع الثالث : كفاءات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة:

يتولى مجلس المحاسبة عملية المراقبة بعدة وسائل وآليات، حددها الأمر رقم 25-20 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة و هي حق الاطلاع وسلطة التحري، و رقابة نوعية التسيير و رقابة الانضباط، كما يلي:

أ/. حق الاطلاع وسلطة التحري:

يقوم مجلس المحاسبة بالاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة ، و تقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته ، و إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة و ذلك بالاتصال مع جميع الإدارات و المؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية الرقابة ، كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى جميع المحلات و الأماكن، التي تشملها أملاك الجماعات العمومية ، أو أية هيئة خاضعة لرقابة المجلس إذا تطلبت عملية التحريات ذلك.

الفصل الثاني : آليات مراقبة الصفقات العمومية و نجاعتها في ترشيد الإنفاق العمومي

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الأخرى المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته ، الاطلاع على المعلومات و الوثائق أو التقارير التي تعدها عن حسابات هذه الهيئات و تسييرها، و في المقابل فإذا ما لاحظت أي سلطة أو هيئات الرقابة و التفتيش أثناء عملية رقابة على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، وجود مخالفات أو وقائع تدخل ضمن نطاق رقابة هذا الأخير، يتعين عليها إرسال تقرير أو محضر تدقيق بذلك إلى مجلس المحاسبة ، والذي بإمكانه تحريك الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين و بإمكان مجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته ، و تحت مسؤوليته بعد موافقة سلطتهم السلمية و طلب استشارة اختصاصيين أو خبراء لمساعدته في عمليات الرقابة لتقييم التسيير التي يقوم بها.¹

ب/ رقابة نوعية التسيير:

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته ، و التي تشمل الجماعات المحلية، و ذلك بتقييم شروط استعمالها للأموال العمومية ، و مدى فعالية و نجاعة تسييرها، وفقا للمهام والأهداف و الوسائل المستعملة.

يتعين عليه التأكد من خلال تحرياته من ملائمة و فعالية آليات و إجراءات الرقابة الداخلية ، و يقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية و الحماية و التسيير الأمثل للمال العام و الممتلكات العمومية.

كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح و استعمال الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية ، و جميع المرافق و الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته ، و هذا للتأكد من توفر الشروط اللازمة لمنح هذه الإعانات، و مطابقة استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها ، و مدى اتخاذ الهيئات المستفيدة للترتيبات الملائمة ، و هذا للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات، و كذلك تقديم أفضل الضمانات للوفاء بالتزاماتها إزاء الجهات المانحة لهذه الإعانات و يشارك المجلس كذلك في تقييم فعالية الأعمال و المخططات و البرامج التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، و التي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

و في الأخير يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعايير و الملاحظات و التقييمات التي أنجزها ، و يقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح و الهيئات المعنية و الى سلطاتهم السلمية أو الوصية ، لتقديم إجاباتهم

¹ . الأمر رقم 20/25، مرجع سبق ذكره.

ملاحظاتهم، ثم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي، و يصدر كل التوصيات و الاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح و الهيئات المراقبة ، و يرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية و يتعين على مسؤولي الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، تبليغ النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة التي أرسلت إليهم ، لهيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات و الهيئات في أجل أقصاه شهران على أن يتم إخطار مجلس المحاسبة بذلك.

ج/مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

من بين أهم اختصاصات مجلس المحاسبة هو مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ، و إصدار أحكامه بشأنها ، حيث يدقق في صحة العمليات التي يقوم بها المحاسبين العموميين، و مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية عن طريق المقرر المكلف بحسابات التسيير أو بمساعدة قضاة أو مساعدين تقنيين و يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي أو وكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي الشخصية أو المالية، في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو المواد، و يمكن لهذا الأخير أن يحتج على ذلك بعامل القوة القاهرة، أو أن يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته و في حالة عدم تسجيل أية مخالفة بصدد التسيير على مسؤولية المحاسب العمومي، يمنحه مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي ، أو يضعه في حالة مدين ، إذا سجل على ذمته نقص مبلغ ما ، أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة ، أو إيراد غير محصل.

كما يراجع مجلس المحاسبة ، حسابات الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون ، و هم كل شخص يقبض إيرادات و يدفع نفقات، و يجوز أو يتداول أموالا أو قيما، تعود أو تسند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، دون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بالمفهوم القانوني، و يصدر بشأنهم أحكاما حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين. ¹

¹ . الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة

خلاصة

ان لجان مراقبة الصفقات العمومية ذات أهمية كبيرة في ترشيد الإنفاق العمومي ، و ذلك من خلال دور الفعال للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وكذا على مستوى الولائي من خلال اللجنة الولائية للصفقات ، من أجل التحقق من عدم مخالفة بنود الصفقة العمومية المراد إبرامها للمبادئ والقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، فالمرجع الجزائري يسمح للمصلحة المتعاقدة من أجل استحداث أكثر من لجنة، الأمر الذي يسمح بضمان السرعة والفعالية في إبرام الصفقات العمومية.

حتى تتم هذه الرقابة و تكون لها النجاعة اللازمة ، يجب أن تتوفر لدى فرق المفتشية العامة للمالية و كذلك مجلس المحاسبة ، الوسائل البشرية و المادية و التقنية اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها بصورة سليمة و فعالة يجب الحرص على أن تؤدي النتائج المتوصل إليها من طرف المراقبين ، سواء المفتشية العامة للمالية ، أو مجلس المحاسبة في حالة إثبات المخالفات، إلى تنفيذ العقوبات المقررة المنصوص عليها قانونا بصرامة ، و هو ما سيدعم مصداقيتها التي تمكنها من فرض احترامها على المسيرين المحليين ، و يسمح بحماية أفضل للمال العام ، باعتبار أن هذه الرقابة ردعية و ليست وقائية، و لا تأتي إلا بعد نفاذ التصرفات المالية.

الفصل الثالث

دراسة حالة مديرية الإدارة المحلية

ولاية البويرة

تمهيد

تعتبر الولاية وحدة إدارية تقوم عليها الإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر ، هذه الأخيرة التي تكتسي أهمية بالنسبة لكيان الدولة و قوامها فهي عادة ما تبنى على أساس دستوري حيث نصت المادة 15 من الدستور على أن : " الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية " و عرفت المادة 09/90 من القانون بـ"الولاية" جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " ، حيث تعتبر مديرية الإدارة المحلية من أهم المديرات على مستوى الولاية ، و هي القلب النابض على المستوى المحلي لما تقدمه من مهام لصالح الموظف أو المواطن من ناحية التسيير الإداري و المالي و قد أنشئت مديرية الإدارة المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة بالولاية و هيكلها ، و من أهم وظائفها ما يلي :

- إعداد ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز في الولاية كما تحرص على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة،
- دراسة و تطوير كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين و تكوينهم،
- تجمع كل الوثائق الضرورية لتسيير مصالح البلديات تسيرا منتظما و تحليلها و توزيعها،
- تقوم بكل دراسة و تحليل يمكنان الولاية و البلديات من دعم مواردها المالية و تحسينها،
- تضبط باستمرار الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية .

لقد خصصنا هذا الفصل لدراسة صفقة أشغال عمومية ، على مستوى مديرية الإدارة المحلية ، فتطرقتنا في المبحث الأول إلى المراحل التمهيدية لإبرام صفقة الأشغال العمومية ، أما المبحث الثاني فقد درسنا من خلاله المراحل التنفيذية لإبرام صفقة الأشغال العمومية.

المبحث الأول: المراحل التمهيديّة لإبرام صفقة الأشغال العمومية

لجأ المشرع الجزائري إلى تحديد مراحل إبرام صفقة الأشغال العمومية ، فبتبدأ بالمرحلة التحضيرية التي تعتبر كعاقدة للتفاوض فالإدارة التي لا تقوم بالتحضير الجيد ، لا تحصل على عروض قوية ، مقارنة بالدعوة للعروض، فالتحضير الجيد يتمثل في تجنب الارتجال و يسمح بالتحكم في سير المفاوضات التي تمر بعدة مراحل ابتداء من تحديد الحاجات و تحضير دفتر الشروط إلى غاية تنفيذ الصفقة و إعطاء الأمر بالخدمة.

المطلب الأول: مرحلة تحديد الحاجات

أكدت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ضرورة التحضير المسبق و المدرس لضبط احتياجات الإدارة و تحديد مبلغ تقديري ، حيث جاءت في النص هذه المادة م ا يلي : " تحديد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا ، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية ، حيث تمر مرحلة تحديد الاحتياجات من مرحلة الإحصاء و التحليل و الضبط مع الدراسات المسبقة إلى غاية مرحلة تقييم القيمة التقديرية المالية للاحتياجات"¹

الفرع الأول : مرحلة الإحصاء

تمثل هذه المرحلة حجر الزاوية و المحور الرئيسي في تحديد الحاجيات المطلوبة و تقوم على مجموعة عناصر هي :

- إجمال الحاجيات المعبر عنها للسنوات الماضية،
- تقييم الأهداف التي تم التوصل إليها و النقائص المسجلة،
- الأخذ بالحسبان التطور الاقتصادي, الاجتماعي للمجتمع،
- ضبط مخطط التنمية.

1. المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني : مرحلة التحليل

في هذه المرحلة تعمق الإدارة في عناصر تحليل الخيارات المختلفة آخذة بعين الاعتبار النتائج المسطرة و العوائق المحتملة و نوعية الأشغال ثم تحديد كل الأطراف المتدخلين.

الفرع الثالث : مرحلة ضبط و تحديد الحاجة:

في هذه المرحلة تكون الإدارة قد حددت برنامجها بدقة و محددة بوضوح النقاط التالية:

- أهدافها ،
 - الصلاحيات ،
 - الجدول الزمني للأشغال ،
 - الميزانية ،
 - آليات التنفيذ،
 - تحديد العلاقات مع المتدخلين و الشركاء،
 - تحديـد أنواع الرقابة،
 - تحديد الصعوبات المحتملة.
- و علاوة على ذلك و أثناء الدعوة للمنافسة قد تظهر الحاجة إلى معطيات تكميلية و منها خصوصا:

- معايير الإنتاج و النوعية،
- الوقت الخاص بالانجاز،
- خيارات الموقع،
- الخيارات المختلفة،
- الضوابط الإجبارية.

المطلب الثاني : مرحلة انجاز الدراسات المسبقة

إن الدراسات المسبقة التي تقوم بها الإدارة تسمح بتحديد دقيق للحاجيات المطلوبة و تسمح باتخاذ القرار

النهائي لتنفيذ المشروع كما تؤمن تنفيذ انجاز المشروع بصفة سليمة من الأخطاء و عليه فانه يتعين القول أن الدراسات المسبقة ضرورية لكل صفقة .

يتعين على المصلحة المتعاقدة ، اخذ الوقت اللازم الذي تقضيه الدراسات و اتخاذ القرارات و المخططات المطلوبة بكل وضوح و اختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع و العمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكاتب الدراسات.

الفرع الأول : دراسة النجاعة:

إن هذه الدراسة ضرورية في حياة المشروع و هي تسمح بالإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل المشروع قابل للانجاز ؟
- ما هي الشروط التقنية و المالية لذلك؟
- هل هذه الشروط المطلوبة ممكنة و منطقية؟
- في أي نسق يكون المشروع قابلا للانجاز ؟

الفرع الثاني : دراسة الملائمة:

على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي تسمح هذه الدراسة من قياس أهمية و مردودية المشروع المراد انجازه و يمكن بالتالي تحديد إيجابيات و سلبيات المشروع ، كما تهدف هذه الدراسة لتحديد أهداف التنمية لإشباع الحاجات الاجتماعية.

الفرع الثالث : دراسة تأثير المشروع على البيئة :

تهدف هذه الدراسة إلى ضمان عدم تأثير المشروع على البيئة ، تنصب هذه الدراسة على :

- تحليل و دراسة موقع إنجاز المشروع،
- تحليل و دراسة تأثير المشروع على البيئة،
- اخذ الاحتياطات الممكنة للحد أو الإنقاص من الأضرار التي يمكن أن تنجر عن المشروع و كذا رصد
- الأموال الممكنة للتصدي لذلك،
- معرفة الأسباب التي من اجلها سن المشروع.

تخضع هذه الدراسة لتحقيق عام ، ينتهي بقرار عن وزارة البيئة يتضمن الموافقة أو رفض إنجاز المشروع و إن عدم القيام بمثل هذه الدراسة فعل مجرم قانونا.

الفرع الرابع : الدراسة الجيوتقنية للأرض

تسمح هذه الدراسة من تحديد الخصائص الميكانيكية للأرضية المراد إنجاز المشروع عليها و توجه مثل هذه الدراسة صاحب المشروع لاختيار الأرضية المناسبة.

الفرع الخامس :الدراسة القبليية (دراسة المشروع الأولي)

يتمثل ذلك في المشروع التمهيدي المؤقت أو المشروع التمهيدي المفصل فأما الأول فيهدف إلى تحديد الترتيبات و اقتراح الأولويات و من ثم اقتراح صورة المشروع ، ينما ينصب الثاني على تعميق الدراسة للحل المتوصل إليه.

في هذه الدراسة ينبغي أن يكون للمصلحة المتعاقدة المعلومات الضرورية للمشروع لا سيما كل من : الأهداف المرجوة من المشروع ، المهام ، و البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع ، الميزانية المطلوبة ، التنظيم و المراقب

الفرع السادس : الدراسات المختلفة للشبكات

يبدأ ذلك أولا بحصر الشبكات الموجودة أو المطلوبة و من ثم إيجاد وسائل تفاديها و المحافظة عليها و تتم الدراسات بهذا الشأن مع الهيئات المختصة: (سونلغاز - البريد - مؤسسة توزيع المياه الخ...).

للإشارة فانه لا يوجد حاليا أي تشريع منظم لمراقبة نوعية هذه الدراسات و إن هذه الشبكات كثيرا ما تنجر عنها أضرار قد نجد لها حلا بالعق - د و إن لم يوجد فيمكن إجراء خبرة لتحديده ، و على كل من المصلحة المتعاقدة ، أن تباشر تنفيذ المشروع إلا إذا كانت الأرضية تسمح بذلك بدون أي عائق.

المطلب الثالث: مرحلة اكتساب الأرضية و تسجيل المشروع

الفرع الأول : اكتساب الأرضية :

يتطلب القانون أن تكون المصلحة صاحبة المشروع ، مالكة للأرضية المراد انجاز المشروع عليها ، و يتم اكتساب أو الحصول على الأرضية و وفقا للقانون بإحدى الطرق التالية :

إما بالتراضي (الشراء- التبادل - الهبة...) ، أو بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية.

الفرع الثاني : تسجيل المشروع : (انظر الملحق رقم 01)

يتم ذلك وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 597/93 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة ، و يتم تمويل المشروع من طرف ميزانية الدولة .

إن النفقات العامة للتجهيز و كذلك النفقات العامة للتسيير تسجل جميعها بميزانية الدولة تحت شكل ترخيصات برامج (A.P) ، تبلغ الإدارة قصد تسجيل برنامج التجهيز المستوفي للشروط القانونية ، ملفا بذلك يحتوي على:

- عرض للأسباب،
- بطاقة تقنية (تحدد بها محتوى المشروع - السعر - اجال التنفيذ...) ،
- دراسة النجاعة و الملائمة ،
- استراتيجية الانجاز طبقا للمخطط الوطني ،
- الترابط بين القطاعات (التنسيق القطاعي الضروري)،
- تقرير تقييمي لمختلف المتغيرات،
- التقدير المالي للمشروع .

المطلب الرابع : مرحلة إعداد دفتر الشروط و اعتماده (انظر الملحق رقم 02)

بعد الحصول على الغلاف المالي يتعين على المصلحة المتعاقدة ، إعداد دفتر شروط المناقصة ، يتضمن الشروط الواجب توافرها و المواصفات المرغوب الوصول إليها.

دفتر الشروط كما سلف ذكره ، وثيقة تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة ، تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة.

الفرع الأول :إعداد دفتر الشروط

يتم إعداد دفتر الشروط من طرف الإدارة قبل إبرام أي صفقة و يبلغ لجميع المترشحين مطلعاً إياهم عن الشروط العامة ، و يعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة حيث يحدد بموجبه كفاءات إبرام و تنفيذ الصفقات في إطار الأحكام التنظيمية.

وقبل كل نداء للمنافسة ينبغي على الإدارة إعداد دفتر الشروط بالدقة اللازمة و إبلاغه لجميع المرشحين.

تقتضي دقة إعداد دفتر الشروط تحديد الأشغال المطلوبة ، الأشكال و الأساليب المطلوبة لتقدير مطابقة الأشغال المراد إنجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية و توافق مخططات تنفيذ الصفقة مع المعايير العالمية بوضوح.

و من جهة أخرى تحدد الشروط العامة:

- التزامات المتعاقد ،
- مبلغ الكفالة ،
- التعويضات ،
- العقوبات،
- شروط فسخ العقد ،
- التسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب كل نوع من أنواع تسديد مبلغ الصفقة .

الفرع الثاني: إحالة دفتر الشروط على لجنة الصفقات العمومية للولاية

بما أن الصفقات العمومية وثيقة الصلة بالمال العام ، تعين على المشرع أن يفوض إطارا رقابيا ، حتى على دفاتر شروط المناقصات، لضمان سلامة المعاملات العقدية و إبعاد الجهات الرسمية على كل ما يجلب الفساد المالي ، لهذا الغرض نصب المشروع لجان الرقابة على اختلاف مستوياتها تتولى صراحة دراسة دفاتر شروط المناقصات قبل الإعلان عليها .

تتم على هذا المستوى أولى عمليات المراقبة المالية للمشروع ، كون دفتر الشروط يتضمن مجموع المواد التي تحكم المتعاقدين و شروط تنفيذ هذا المشروع من حيث النوعية و الآجال ، و بالتالي فان أي خلل في تنفيذ مواد هذا الدفتر يعرض صاحب الخلل إلى الإجراءات العقابية المحددة بالتفصيل في العقد.

فعلى سبيل المثال تحدد عقوبة التأخير المتعلقة بالانجاز وفق صيغة حساب محددة في العقد و تكون مفهومة و يكون موافق عليها من طرف صاحب الصفقة، تستقبل اللجنة الولائية للصفقات مشروع دفتر الشروط (العرض التقني و المالي) من المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان من اجل دراسته و التأشير.

حيث يكون إبداع مشروع دفتر الشروط لدى لجنة الصفقات العمومية الولائية ، في اجل لا يقل عن 08 ثمانية أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة ، و هذا طبقا لأحكام المادة 197 من المرسوم الرئاسي 247/15.

المبحث الثاني : المراحل التنفيذية لإبرام صفقة الأشغال العمومية

بعد عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات المختصة يتوج عمل هذه الأخيرة بمنح تأشيرة و ذلك بالتأشير على دفتر شروط المناقصة بعدها تتولى المراحل التنفيذية للصفقة :

- 1- مرحلة الإعلان عن الصفقة ،
- 2- مرحلة استقبال العروض و فتح الاظرفة و دراسة العروض،
- 3- مرحلة مراقبة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض،
- 4- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت و اعتماد الصفقة ،

المطلب الأول : مرحلة الإعلان عن صفقة الأشغال العمومية (انظر الملحق رقم 03)

أول إجراء تنفيذي تنقيد به المصلحة المتعاقدة ، تنفيذا لإجراءات إبرام الصفقة العمومية ، يتمثل ضرورة تحقيق المنافسة بين مجموعة من الراغبين في التعاقد معها ، ممن تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة ، التي تمكّنهم فيما بعد تنفيذ موضوع الصفقة و لا يتحقق هذا التنافس إلا عن طريق الإعلان.

يقصد بالإعلان، إيصال العلم إلى جميع الراغبين في التعاقد ، و إبلاغهم بكيفية الحصول على شروط التعاقد و نوعية المواصفات المطلوبة.

تظهر أهمية الإعلان ، بالإضافة إلى كونه وسيلة لتحقيق التنافس ، هو إجراء جوهري يتعين أن تقوم به المصلحة المتعاقدة، لتمكين المترشحين من إعداد عروضهم ، وفقا للشروط و البيانات الواردة ضمنه، وإيداعها لدى المصلحة المتعاقدة.

الفرع الأول : مضمون الإعلان

يشتمل الإعلان على :

- المقر الاجتماعي للمؤسسة المتعاقدة و مكان الحصول على دفتر الشروط
- موضوع الصفقة،
- نوع المناقصة،
- شروط الانتقاء الأولي،
- كيفية طلب العروض،
- مكان و آخر مدة لإيداع العروض،
- مدة صلاحية العرض.

الفرع الثاني : لغة الاعلان

يجر إعلان المناقصة باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل و ينشر اجباريا بالنشرة الرسمية للإعلانات و كذا بجريدتين يوميتين وطنيتين وذلك طبقا للمادة 43 من المرسوم السالف الذكر.

الفرع الثالث : مدة الإعلان

على المصلحة المتعاقدة أن تراعي احترام توقيت الإعلان حتى لا يكون بين الإعلان وإيداع التعهدات وقت قصير وكذا السماح لأكبر عدد من المترشحين من خوض المنافسة .

في هذا الصدد يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المذكورة آنفا ضمانا لمنافسة أكثر و مشاركة أوسع للمترشحين و هذا التمديد ينبغي أن يعلن عنه قبل انقضاء الأجل الأول.

الفرع الرابع : تحديد مكان سحب ملف المناقصة

تسهيلا لتمكين المترشحين من سحب ملفات المناقصة يتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد المكان الذي تسحب منه هذه الملفات بدقة وضعها تحت تصرفهم بالعدد الكافي و تمكين كل مترشح من وصل بهذا السحب.

المطلب الثاني : مرحلة استقبال العروض، فتح الاظرفة و تقييم العروض

الفرع الأول : استقبال العروض

بعد الإعلان عن الصفقة بالكيفيات المنصوص عليها قانونا ، يجوز لكل من يرغب في التعاقد ممن هم مؤهلين في الاختصاص المطلوب ، ان يقدموا عروضهم خلال الأجل المحدد ، بعد تمكين المعنيين من دفتر الشروط المطلوب بالإحاطة أكثر بالشروط المطلوبة للتعاقد طبقا لأحكام و مقتضيات نص المادة 47 من تنظيم الصفقات العمومية إذ تنص " تضع المصلحة المتعاقدة و الوثائق المنصوص عليها في المادة 48 ، تحت تصرف أي مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهد"

وحرصا من المشرع على فتح باب التنافس، أجاز للمصلحة المتعاقدة إرسال الوثائق المتعلقة بالمناقصة لكل مترشح يطلبها (1) و بعد تمكين المتنافسين من دفتر الشروط و اطلاعهم على كل الوثائق و المعلومات يتعين على كل من يرغب في التعاقد ، تقديم عرضه أو اعطائه وفقا للشروط المطلوبة و في الآجال المعلن عنها.

فالعروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة ، التي تبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في الصفقة .

يتم إيداع العروض في شكل ظرف مزودج ، حيث الطرف الخارجي لا يحمل إلا عنوان المصلحة المتعاقدة و عبارة " مناقصة لا يفتح " دون أن يحمل اسم صاحبه سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا و لا يتضمن أية إشارة تميزه عن غيره من عروض ، و ألا اعتبر لاغيا ، و ذلك ضمانا للشفافية و المساواة بين المتعهدين.

أما داخل الظرف ، فيوضع ظرفين يتعلق الأول بالعرض التقني للصفقة و الثاني يتضمن العرض المالي ، و لا يحتويان على هوية و عنوان العارض إلا عبارة " الملف التقني" ، "الملف المالي" و يجب أن تشمل التعهدات على الوثائق المحددة في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الثاني: فتح الاظرفة و دراسة العروض:

امعانا في سياسة التقييد ، التي تضبط عمل المصلحة المتعاقدة، في إبرامها للصفقة العمومية ، و ضمانا لتحقيق أكبر قدر من الشفافية و المساواة بين المتعهدين ، تدخل الصفقة مرحلة أخرى حددها المشرع بمجموعة من الضوابط ، و يجب أن يتم التصرف في حدودها تحقيقا للمصلحة العامة ، علاوة عن دور لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في مرحلة فتح الاظرفة ، تتولى اللجنة ذاتها عملية تقييم عروض المتعاملين الاقتصاديين الذين تقدموا بتعهدات و قد تكفلت المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 السالف الذكر بتحديد مهام اللجنة و هي :

● إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد سابقا من طرف الجهة المختصة و/ أو موضوع الصفقة.

● تعمل على تحليل العروض المتبقية في مرحلتين ، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها صراحة في دفتر الشروط ، حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ، أما المرحلة الثانية فتقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين ، و على أية حال تقوم اللجنة وفقا لدفتر شروط الصفقة بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، المتمثل في العرض الأقل ثمنا بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط .

في هذه المرحلة تسجل صرامة المشرع الجزائري ، من خلاله منه لأي إجراء تفاوضي قد تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة مع المتعهدين، حرصا منه على ضمان الشفافية و تكافؤ الفرص بينهم ، و منعا من أي محاباة قد يستفيد منها احدهم و حرصا من المشرع على قطع كل السبل التي من شأنها المساس بنزاهة الإبرام .

كوقوع تحايل أو محاباة لمصلحة احد المتعهدين ، أكد على ضرورة الفصل بين العضوية في لجنة فتح الاظرفة و العضوية في لجنة تقييم العروض، طبقا لنص المادة 125، يستحب أن تكون تركيبة اللجنة متنوعة تجمع خبراء ماليين ، قانونيين و تقنيين، مسايرة لثقل المهام الموكلة لهذه اللجنة بحيث يشترط معرفتهم بمعايير التقييم التي يتضمنها دفتر شروط المناقصة.

المطلب الثالث : رقابة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض (انظر الملحق رقم 04)

حيث تم إنشاء على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة ، لجنة واحدة مكلفة بفتح الاظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر ، تتكفل بالمهام المخولة لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، ثم تم إصدار مقرر جديد يعدل المقرر المتضمن مقرر إنشاء لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض ، حيث أصبحت تحت تسمية " اللجنة الموسعة لفتح الاظرفة و تقييم العروض " ، بحيث تم إضافة أعضاء جدد من مهندسين و تقنيين يتم تحديد نصاب الحضور في حصة التقييم العروض التقنية والمالية ب 50 بالمئة.

تجتمع لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض على مستوى مديرية الإدارة المحلية في جلسة الفتح في جلسة علنية وتصح اجتماعاتها مهما كان عدد أعضائها الحاضرين ويتم تسجيل العروض في سجل خاص، وإعداد قائمة المتعاهدين حسب تاريخ وصولهم ، و يتم دعوة المتعهدين لحضور جلسة الفتح في إعلان المنافسة ، من المتعهدين كتابيا إستكمال ملفاتهم بالنسبة للوثائق الغير المدرجة في التنقيط في جلسة التقييم .

نلاحظ هنا أن اللجنة في جلسة الفتح هي لجنة معاينة لا يصح لها إقصاء العروض إلا في حالة الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها و يكون الاقتراح إلا فيما تعلق بعدم الجدوى.

أما فيما يخص عدم تحديد النصاب الأعضاء لحضور جلسة الفتح، فحسب أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ، هذا لا يعد إشكالا للأعضاء اللجنة، فيمكن لعضو واحد القيام بعملية الفتح، الآن الموظف له كل الوقت في الفتح حتى إتمام العملية.

هنا تظهر مدى قدرة وفعالية اللجنة في دراسة ملفات المرشحين بدقة ، بحيث أحيانا في جلسات الفتح يكون عدد المتعهدين كبير ، هنا نتساءل حول قدرة الأعضاء في التدقيق في الملفات ، و إعداد المحضر في الآجال والذي يجب أن يكون مع إتمام عملية الفتح ، و هو ما لم نلاحظه خلال حضورنا في جلسات الفتح ، ففي إحدى جلسات الفتح كان عدد الاظرفة 132 ظرف ، فيتم فتح كل الاظرفة ثم يتم إعداد المحضر و الذي لم يكن في نفس اليوم ، لذلك نعتبر هذه الطريقة في فتح الاظرفة طريقة يمكن أن تمس بمبدأ الشفافية ، لذلك لا بد من توفر:

- في التقييم الأولي لملفات الترشيح خلال حصة الفتح فكل ملف لا يمكن طلب استكمالها ضمن ملف الترشيح، يلغى العرض و لا داعي لفتح الاظرفة التقنية والمالية المتعلقة به ،
- ضرورة كتابة وثائق فتح الاظرفة في سجل الفتح في نفس وقت فتح الاظرفة ولا يجب تأجيل تسجيل كل المعلومات الخاصة بأظرفة المتعهدين التي تم فتح اظرفتهم ، لحماية مبدأ الشفافية و منع التزوير،
- ضرورة المصادقة على قانون داخلي ينظم جلسات لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض، خصوصا تحديد نصاب الحضور للأعضاء اللجنة في حصة الفتح ، و كذا تعيين رئيس للجنة لإدارة أشغال حصص الفتح والتقييم.
- ضرورة إعادة النظر في كيفية تسجيل العروض في سجل استلام العروض ، لتجسيد أهم مبادئ الصفقات العمومية، وهو مبدأ الشفافية ، لذلك يجب أن يتم تحديد بدقة في سجل استلام العروض ، موضوع طلب العروض و رقمه ، وكذا تحديد تاريخ إعلان عن طلب العروض سواء في الجرائد ، كذلك تحديد مدة تحضير العروض من طرف المتعهدين ، أيضا تحديد ساعة و تاريخ النهائي الاستلام العروض ، ثم يجب تحديد عدد العروض التي تم استلامها في جدول ، و وضع رقم لكل عرض و يكون تسلسلي و تحديد ساعة و تاريخ استلام كل عرض ، و مع انتهاء تاريخ الاستلام يجتم الجدول بتحديد عدد العروض التي تم استلامها و إمضاء الأعضاء المكلفين بهذه العملية،
- ضرورة إنشاء أمانة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض للتحضير لجلسات الفتح والتقييم ،

- العمل على إدخال التكنولوجيا الحديثة في مجال إبرام الصفقات العمومية، كإنشاء بوابة أو موقع الكتروني يتم فيه إعلان طلب العروض أو إستشارة و تحديد فترة تحضير العروض، و كذا إيجاد آلية إلكترونية من خلالها يتم استلام العروض ، لتجسيد مبدأ الشفافية ، و كذا واستقطاب أكبر عدد من المتعهدين و منع الممارسات السلبية التي يمكن أن يقع فيها بعض الإداريين .

من خلال حضورنا الاجتماعات لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض على مستوى مديرية الإدارة المحلية

لولاية البويرة ، في جلسة الفتح ، عندما يتعلق الأمر بإعلان الاستشارة ، نلاحظ عدم تواجد عدد كبير من المتعهدين ، دائما يقتصر الأمر على إثنين أو ثلاثة عروض ، لذلك نقترح ضرورة إصدار تعليمة وزارية ، أو مرسوم تنظيمي، لتأطير الإجراءات المكيفة ، و ذلك من أجل ضمان إحترام أكثر ، لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية الذي يعتبر من المبادئ الأساسية للصفقات العمومية ، و كذا الحد من بعض الممارسات السلبية التي يمكن أن تقوم بها المصالح المتعاقدة ، و نقترح كذلك في هذه النقطة ضرورة إدخال التكنولوجيا في الإعلان عن الاستشارات وطلب العروض لتجسيد مبدأ الشفافية.

في جلسات فتح الاظرفة على مستوى مديرية الإدارة المحلية يتم فتح ظرف ملف الترشيح ، والعرض التقني، والعرض المالي في نفس الوقت، فأعضاء لجنة فتح الاظرفة لا يقومون بإقصاء العروض في جلسة الفتح وهذا طبقا لنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، بحيث تتكفل اللجنة في حصة التقييم بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط المعد طبقا الأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

يتم على مستوى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لمديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة معالجة العديد من الاستشارات وطلب العروض سنويا، لذلك قمنا بالاطلاع مختلف سجلات المتعلقة بالصفقات العمومية لسنتي 2017 و2018، وبعد اطلاعنا على السجلات قمنا بتصميم هذا الجدول:

جدول رقم 01 : يحدد عدد الاستشارات، طلب عروض، عقود وصفقات:

السنة	الاستشارات	طلب العروض	المسابقات	العقود	الصفقات
2017	36	15	0	132	9
2018	35	04	0	39	5

مصدر: سجلات الاستشارات وطلب العروض لمديرية الادارة المحلية لولاية البويرة لسنتي 2017-2018

ولتجسيد نجاعة وفعالية أكثر على مستوى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لمديرية الإدارة المحلية لولاية

البويرة نقترح مجموعة من النقاط:

- ضرورة منح إستقلالية تامة لإعضاء اللجنة في اتخاذ قراراتهم، بعيدا عن ضغوطات أو تأثيرات من أي جهة كانت،
- التقييم الإداري للمشروع، فيجب تقييم تكلفة المشروع المراد إنجازها قبل الإعلان عن طلب العروض،
- ضرورة وضع مرجع الأسعار وتعيينه لتمكين اللجنة أداء مهامها بصفة فعالة،
- تعيين أعضاء يتمتعون بكفاءة في مجال الصفقات العمومية، والتكوين الدوري للموظفين،
- تخصيص منحة لأعضاء اللجنة،
- إنشاء خلية تقنية لتحليل العروض تقنيا وتقديم تقارير للجنة في جلسة التقييم،
- الاستعانة بالخبراء في الخدمات والمشاريع ذات الطابع التقني،
- تقوم اللجنة بفتح العروض وتسجل رقمها وتاريخ إيداعها وتفحص جميع الوثائق المرفقة للعرض وتسجلها بدقة، كما تسجل المبالغ المقترحة في العروض المالية للمشاركين.

المطلب الرابع: مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت و اعتماد الصفقة

أولاً: الإعلان عن المنح المؤقت (انظر الملحق رقم 05)

الفرع الأول : المنح المؤقت

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلامي ، تخطر المصلحة المتعاقدة بموجبه المتعهدين و الجمهور عن اختيارها المؤقت و غير النهائي ، و نظرا لحصول المتعهد المختار، على اعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني و المالي.

يدرج الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض " المناقصة" عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر و أجال التنفيذ ، و كل العناصر التي سمحت باختيار الحائز على الصفقة العمومية كما نصت على ذلك المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15.

عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام الصفقة العمومية إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية

الفرع الثاني : الطعون

هذا ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث أقرت الحق للمحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغاءه أو الإعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو التراضي بعد استشارة الحق في رفع طعن لدى اللجنة المختصة.

كما يجب أن يتضمن الإعلان عن المنح فقرة تخص الطعن و تذكر اللجنة المختصة، برفع الطعن في اجل 10 أيام ابتداء ، من تاريخ أول نشر الإعلان عن المنح المؤقت إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة يمدد التاريخ إلى يوم العمل الموالي.

إذا تم إرسال طعن إلى لجنة صفقات عن طريق الخطأ ، يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه الى لجنة الصفقات المختصة ، و يخبر المتعهد المعني بذلك و يأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

ثانيا: اعتماد صفقة الأشغال العمومية من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية

الفرع الأول :شكل صفقة الأشغال العمومية و البيانات الواجب إدراجها

يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما ، واذ تحتوي على البيانات التالية:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتقاعدة.
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم.
- موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفًا دقيقًا.
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحال.
- شروط التسديد.
- اجل تنفيذ الصفقة.
- بنك محل الوفاء.
- شروط فسخ الصفقة.
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الآتية:

- كيفية إبرام الصفقات.
- الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة.
- شرط عمل المناولين واعتمادهم إن وجدو.
- بند التحيين ومراجعة الأسعار.
- بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا.
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها.
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة.
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.

- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.
- شروط استلام الصفقة،
- القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات،
- بنود السرية والكتمان،
- بند التأمينات،
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل،
- البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين.

الفرع الثاني: أجل الإيداع و الوثائق المرافقة لصفقة الأشغال العمومية لدى لجنة الصفقات العمومية

أ/ أجل الإيداع : تودع الصفقة للدراسة على مستوى اللجنة الولائية بعد انقضاء مدة 10 أيام ،من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت ، في حالة عدم وجود أي طعن أما الصفقة في حالة الطعن ،لا يتم تقديم مشروع الصفقة على لجنة الصفقة ، إلا بعد انقضاء اجل 30 يوما من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت.

ب/ وثائق الصفقة: تتمحور أساسا ووثائق الصفقة فيما يلي:

- التصريح بالنزاهة،
- التصريح بالاكنتاب،
- رسالة التعهد،
- دفتر التعليمات،
- الكشف الوصفي،

- الكشف الكمي والتقديري،
- جدول الأسعار الوحدوية،
- المخطط الزمني لتنفيذ الأشغال،
- وثائق مرفقة. مخططات (الرسم المبدئي ، البرنامج الوظيفي).

الفرع الثاني : دراسة المشروع

بعد إيداع مشروع الصفقة على مستوى أمانة اللجنة ، يقوم رئيس اللجنة بتعيين مقرر لدراسة مشروع الصفقة والقيام بإرسال الملف في اجل 08 أيام كما نصت على ذلك المادة 193 من المرسوم الرئاسي 247/15 ويتم برجة الملف في جلسة ليقوم السيد المقرر بتقديم تقرير حول الصفقة ومدى تطابقها مع الإجراءات المعمول بها والفصل بعد ذلك من طرف أعضاء اللجنة وإبداء الرأي سواء بالموافقة .

الفرع الثالث : التأشيرة على الصفقة (انظر الملحق رقم 06)

حددت المادة رقم 2 من النظام الداخلي للجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية البويرة تشكيلة اللجنة ، وذلك طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر ، و ما لاحظناه خلال حضورنا للعديد من اجتماعات اللجنة ، هو الحضور الدائم لممثل الوالي، الأمين العام للولاية رئيسا للجنة ، كما تعرف الحضور الدائم للمراقب المالي و أمين الخزينة ، و كذا مدير التجارة ، في حين يقتصر على حضور واحد لأعضاء المجلس الشعبي الولائي رغم أن القانون حدد ثلاثة أعضاء ، و كذا حضور ممثل عن مديرية التجهيزات العمومية باعتبارها تمثل مديرية تقنية ، و لكن ممثل المصلحة التقنية بالخدمة بالولاية ، له رأي استشاري لا يمكن له أن يكون "مقرر"

بعد المصادقة على الصفقة من طرف اللجنة ، تقوم الكتابة الدائمة للجنة بإصدار تأشيرة في الآجال المحددة كما نصت على ذلك المادة 198 من المرسوم الرئاسي 247/15 وتقوم الكتابة الدائمة للجنة بمتابعة رفع التحفظات ، المنصوص عليها في المادة 195 بالاتصال مع المقرر والتأشيرة بعد ذلك على الصفقة.

الفرع الرابع: المنح النهائي

أ/ الالتزام بالصفقة :

بعد التأشيرة على الصفقة أو الملحق و تكون التحفظات المحتملة ، قد رفعت المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها ، و البدء في التنفيذ و كذا كما نصت عليه المادة 195 من ذات المرسوم ، و في حالة معينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية فانه يجب على المراقب المالي و المحاسب المكلف فقط أن يعلم كتابيا لجنة الصفقات العمومية وفقا لنص المادة 196 من المرسوم السابق الذكر.

ب/إمضاء الصفقة والمصادقة عليها:

بعد الالتزام بالصفقة من طرف الهيئات المختصة يتم الإمضاء عليها والمصادقة عليها من طرف جميع الأطراف المعنية.

وفي الأخير ضرورة إمضاء الأمر بالصرف، فبعد إمضاء هذا الأخير يصبح مشروع الصفقة، صفقة ويمكن في هذه الحالة الأمر ببدء الخدمة.

ج/ تسليم الأمر بالبدء في الأشغال (انظر الملحق رقم 07)

بعد الانتهاء من جميع الإجراءات المتعلقة بالتأشيرة على الصفقة و الالتزام بها والمصادقة عليها من جميع الأطراف المعنية يتم إعطاء الأمر بالبدء في الأشغال للمتعاقل حيث تحدد موضوع الأشغال آجال التنفيذ ويتم تبليغه بكل الطرق.

د - تنفيذ الصفقة:

و بذلك لا يشرع في تنفيذ مشروع الصفقة إلى بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، و كذا تأشيرة المراقب المالي ، و هنا نشير أن تأشيرة هذا الأخير على مشروع الصفقة لا تكون إلا بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، و في الأخير ضرورة إمضاء الأمر بالصرف ، فبعد إمضاء هذا الأخير يصبح مشروع الصفقة، صفقة و يمكن في هذه الحالة الأمر ببدء الخدمة.

1 - المتدخلون في الصفقة العمومية:

عدة هيئات تتدخل في الصفقات العمومية منها:

- لجان الصفقات المختصة وفق مستويات المبالغ المحددة لها،
- هيئات الرقابة التقنية : مخبر الأشغال العمومية، CTC، CTH
- اللجنة الودية لتسوية النزاعات،

2 - دخول الصفقة حيز التنفيذ:

لا تعد الصفقة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من السلطات المختصة (تأشيرة اللجنة ، الالتزام لدى المراقبة المالية ، المصادقة من طرف صاحب المشروع) وتسليم الأمر للمتعاقل المتعاقد للبدء في الأشغال.

3 - حقوق التزامات الأطراف المتعاقدة:

يلزم المتعاقل بتنفيذ الأشغال المؤكدة وفقا للصفقة المبرمة بينه و بين المصلحة في الآجال المحددة و تلتزم المصلحة المتعاقدة بتسديد أتعاب المتعاقل المتعاقد وفقا للشروط المحددة في الصفقة.

خلاصة :

لتتحقق مديرية الإدارة المحلية ، أهدافها و برامجها لا بد من تحديد الحاجات بصفة عقلانية بغية تحقيق ما تم التخطيط له ، و الوصول إلى الأهداف المرجوة ، كما يجب إعداد دفتر شروط يضمن للإدارة المحلية تحقيق أحسن إنجاز ، و بأحسن نوعية و بأقل الأسعار ، لأنه كلما تم إعداد بطريقتة جيدة ، كلما حقق حماية أكبر لها بصفة خاصة و للمال العام بصفة عامة ، و لتحقيق ذلك لا بد من الإعلان عن هذه الصفقة وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعاهدين ، و إضفاء الشفافية ، و لكي نصل إلى ما تم التخطيط له لا بد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية تختلف من حيث التوقيت الزمني و المكان ، أي إخضاعها لرقابة عند إعداد دفتر الشروط ، و المتمثلة في لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض و كذلك لجنة الصفقات العمومية ، بهدف الوقوف على مدى جدية تحديد الاحتياجات من طرف المصلحة المتعاقدة و تحقيق المصلحة العامة.

و يجدر بالذكر أن هناك هيئة رقابة مالية و المتمثلة في : المراقب المالي و المحاسب العمومي ، حيث يكون تنفيذ رقابتها أثناء تنفيذ الصفقة ، و كما وضع المشرع رقابة بعد تنفيذ الصفقة تتمثل في الرقبة البعدية التي تجريها المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

خاتمة

خاتمة

تناولت دراستنا إظهار مدى أهمية الصفقات العمومية و مدى تأثيرها في اقتصاديات البلد ، من خلال ضرورة ترشيد الإنفاق العمومي و استعمال آليات و أساليب الرقابة المختلفة ، التي وضعها المشرع الجزائري من تعديلات في قانون الصفقات وقانون مكافحة الفساد ، حيث أن التنظيم الجديد للصفقات العمومية باشرت إليه الدولة الجزائرية من أجل عقلنة و ترشيد و حماية النفقات العمومية في إطار مجموعة من الإصلاحات تجسدت في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، فقد جاء هذا القانون لتحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها التخفيف من وحدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات ، و إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية و مطابقة إجراءات إبرام الصفقات ، و من اجل تحقيق هذه الأهداف جاء تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام القانونية الجديدة تتعلق بالعتبة المالية التي تلزم المصالح المتعاقدة بإبرام الصفقات العمومية.

حيث تطرقنا إلى : كيف يمكن للصفقات العمومية أن تساهم في ترشيد الإنفاق العمومي ؟ كإشكالية عامة و مجموعة من الفرضيات و للإجابة عليها قمنا بتقديم شرح من حيث المفاهيم و الإطار القانوني لكل من الصفقات العمومية و ترشيد الإنفاق العمومي و آليات الرقابة عليها ثم قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال إعدادنا لدراسة تطبيقية تتمثل في دراسة حالة على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة .

اختبار الفرضيات:

مكنتنا هذه الدراسة بشقيها النظري و التطبيقي من اختبار الفرضيات و استخلاص ما يلي:

الفرضية الأولى:

تدور الفرضية الأولى حول ، كيف تحقق الصفقات العمومية مبدأ المساواة بين المتعاقدين ؟ حيث كرس المرسوم 247/15 مبدأ المساواة بين المتعاقدين في منح الصفقة ، و هذا المبدأ يتطلب عدم التمييز بينهم في المعايير المتعلقة باختبار العروض ، و هذا ما يجعل هذا المبدأ ضمانا حقيقية للمنافسة الحرة و النزاهة في هذا المجال ، بحيث يؤدي هذا المبدأ إلى منع الإدارة من أي فعل من شأنه أن يحمل مظهر التمييز بين المتعاقدين

المكتبيين في الصفقة العمومية ، حيث يفرض على الإدارة هذا الالتزام بمعايير موضوعية لانتقاء المتعاقدين نظرا للدور الفعال الذي يكمن في تعزيز سوق المنافسة و ترشيد النفقات و ضمان حسن سير الرفق العام.

الفرضية الثانية:

تعالج الفرضية الثانية ، اجراءات الرقابة على الصفقات العمومية من طرف لجان إدارية و هيئات مالية طبقا للقوانين و التشريعات المعمول بها ، حيث أن الطريقة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في مرحلة بداية الصفقة منذ إعداد دفتر الشروط و الإعلان و مرحلة فتح و تقييم العروض ثم إعلان المنح المؤقت للصفقة كلها تتم في شفافية و وضوح بين أطراف العقد ، حيث إن الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء و تجنب وقوعها و تصحيحها و تقديم توصيات و توجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلا وفق الأشكال الرقابية الممارسة و الوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات و إحداث التعديلات المناسبة عليها و كذلك الحفاظ على المال العام.

الفرضية الثالثة:

تدور الفرضية الثالثة ، حول سياسة ترشيد الإنفاق العمومي المنتهجة من طرف الدولة و مدى فعالية آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، و قد أثبتنا صحة الفرضية من خلال دراستنا لشرح الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و مختلف مراحلها من بدايتها إلى نهايتها على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة و كذلك توضيح آليات الرقابة عليها عن طريق مختلف الأجهزة الرقابية ، وعلى الرغم من تعددها إلا أن هناك ثغرات و عراقيل و صعوبات تواجه جميع أطراف الصفقة و هذا ما أكدناه من خلال المقابلات التي اجريناها مع جميع الأطراف و استنباط أهم الحلول و الاقتراحات.

النتائج:

من خلال إعدادنا لهذا البحث قد توصلنا إلى النتائج التالية:

- ان الصفقات العمومية الية من الاليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية ، الاجتماعية ، و الثقافية التي تخدم المواطن و تساهم في تحقيق التنمية المحلية.
- الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق اهدافها ، و انما تتطلب الى جانب ذلك ادارة كفؤة و فعالة و جهاز مؤهل و مدرب، و مساندة حكومية و شعبية واعية و مخلصه.

- يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد و تبديد الاموال العامة، فقد اصبحت وسيلة لتجسيد المصالح و تحقيق المكاسب الذاتية قبل ان تكون وسيلة لانجاز برامج تنمية تخدم المواطن.
- ان مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات العمومية من الاخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات و النقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية اثناء ممارستها لعملها الرقابي، و قد يكون ذلك ادراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة للنفوذ و التلاعب بالمال العام.
- كما شمل قانون الصفقات العمومية تغييرات و هذا بغرض منح تسهيلات تهدف الى تذليل العقبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة خاصة تلك المتصلة مباشرة بحياة المواطنين، من بينها اخذ الاجراءات و التدابير اللازمة من اجل تسهيل منح الصفقات لصالح المؤسسات العمومية.
- يسمح قانون الصفقات العمومية الجديد تجنب كل الصعاب التي قد تتسبب في عرقلة السير الحسن للمشاريع ، كما أن القانون الجديد يمكن من توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة سليمة و نزيهة من اجل إبرام الصفقات العمومية بالشكل الفعال و كذا توحيد الرؤى حول أفضل السبل في صرف الأموال العمومية.
- و كون المشرع أصاب في بعض النقاط إلا انه في الجانب العملي و التطبيقي لازال المعنيون بالأمر سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد ، يعانون من بعض الثغرات و النقائص التي باتت تواجههم دون أن يحددها و يناقشها المشرع بصفة مباشرة و دقيقة ، بل اكتفى بتصحيحها سوى بمراسلات فوقية لا تتماشى مع ماهو مطبق على ارض الواقع ، و هذا ما يؤكد التغيير المحتشم من قبل المشرع للنصوص القانونية في نظام الصفقات العمومية.

التوصيات:

- من خلال تناولنا لهذا الموضوع و لتقديم دعم أفضل لإصلاح الصفقات بشكل عام و لتحسين الإدارة في الجماعات المحلية ، فاننا نوصي بالاقترحات التالية:
- إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات و مكافحة الفساد في الصفقات العمومية و خاصة على مستوى تطبيق أحسن.
- الاهتمام الفعلي بالصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية و تحسيسية حول الصفقات و المقاوله سواء على مستوى قاعات الثقافة.

- إنشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة و الحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإداريين.
- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية ، و التعجيل على وجه الخصوص بإنشاء و إطلاق البوابة الالكترونية ، هذا الاجراء مذكور في نص المواد 203 الى 206 من المرسوم الرئاسي 247/15 في القسم المعنون ب"الاتصال بالطريقة الالكترونية " التي مازالت لم تطبق و تفعل في الميدان.
- تدعيم آليات الرقابة الحالية ب " مراقبي الميدان المستقلين " الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة و المفوترة ، للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين مع ضرورة إعادة تفعيل رقابة الهيئات و الأجهزة المالية لاسيما رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة،
- ضرورة الاهتمام بالتكوين و الرسكلة و الاستثمار البشري في الإدارة العمومية،
- ضرورة التكوين الدائم و المتخصص للقضاة في مجال الصفقات العمومية،
- ضرورة إشراك القاعدة على المستوى الوطني ، من اجل المساهمة في وضع نصوص قانونية ، تكون لها صيغة و قابلية للتنفيذ على المستوى العملي، مع طلب الاقتراحات من المتمرسين في المهنة للمساهمة في سد الثغرات و تجديد القانون نظرا لخبرتهم المهنية و علمهم بالصعوبات التي تواجههم عند تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية ، علما أن التغييرات التي جاء بها المشرع كانت تغييرات محتشمة ولا تلي الغرض ، ونرى أن المشرع يقوم بتكملة النقائص الملاحظة بمراسلات فوقية متناقضة مع المواد.
- الاهتمام بالعامل البشري لإيجاد الإنسان الصالح الذي سيشرف على إبرام الصفقات العمومية و الحفاظ على المال العام،
- ضبط المصطلحات القانونية في تنظيم الصفقات العمومية حتى لا تتداخل المفاهيم القانونية بين بعضها، ومن ابرز ذلك اعتبار المناقصة صفقة أو انها دعوة إلى المنافسة فهناك اختلاف كبير في هذه المداولات، مع محاولة الأخذ في الحسبان تطابق النص الفرنسي مع النص العربي.
- ضرورة إقامة دورات و أيام دراسية على مستوى المتعاملين في مجال الصفقات العمومية (لجان الصفقات ، المتعامل المتعهد) من اجل شرح و توضيح التعديلات الطارئة في قانون تنظيم الصفقات العمومية و كذلك آلية تطبيق المواد ،

- يجب الأخذ بملاحظات التقارير باهتمام بالغ ويقابله إصدار قوانين مشددة لعقوبات جرائم المال العام كالاختلاس و الرشوة ،
- تفعيل دور الرقابة الشعبية من خلال دور الصحافة كسلطة رقابية وكذلك المنظمات ، الأحزاب و الجمعيات السياسية،
- عملية إشهار الصفقة العمومية بالجزائر يعتبر بدائيا من خلال اعتماده على الصحف الورقية و الذي يتميز بمحدوديته و قصوره في نشر المعلومة بين المتعاملين المتنافسين،
- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي و تبادل الخبرات و المعلومات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية و آليات الرقابة عليه،
- العمل على وضع نظام مرن خاص بتنفيذ الصفقات العمومية و مراقبتها ، يضمن تسريع وتيرة التنمية المحلية دون تعطيل المصالح العامة.

أفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو و التوصل إلى النتائج المذكورة ، و كذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية ، خاصة و ان الإصلاحات المتوالية ما زالت تعطي أهمية كبيرة للصفقات العمومية ، كما نأمل أننا قد ساهمنا و لو بالشئ اليسير في إثراء الموضوع و الذي نأمل بان يفتح أفقا جديدة لمواصلة البحث و يكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية.

وعليه من خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح أفاق للدراسة تتمثل في:

- تفعيل دور آليات الرقابة و دور المراقبين الميدانيين للحد من تضخيم المشاريع،
- إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية و اليات الرقابة عليها وفق القانون الجزائري،
- آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية وترشيد الإنفاق العمومي.

المراجع

1/ الكتب :

- اعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015،
- بعلي محمد صغير، العقود الإدارية، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2002
- حسن عواضة عبد الرؤوف ، المالية العامة، دار الخلود للصحافة و الطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1995
- حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999
- حميد عبد المجيد دراز ، مبادئ الاقتصاد العام ، الدار الجامعية ، مصر، 2009
- خالد شحادة الخطيب ، احمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005،
- سالم محمد شوابكة ، المالية العامة و التشريعات الضريبية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015
- سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.
- عادل احمد حشيش ، أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، مدخل لدراسة الأساسيات المالية العامة ، دار المعرفة الجامعية ، 1997
- عادل فليح العلي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان 2007
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، الجزائر 2013
- علي زغود ، المالية العامة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006،
- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، القسم الأول ، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ط 1، 2017
- قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ط 3 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2008
- محمد أنور حمادة المحامي، قواعد وإجراءات المناقصات والمزايدات والعقود، مصر، دار الفكر الجامع، 2003
- محمود حسين الوادي ، مبادئ المالية العامة ، الطبعة الثانية، دار السرة و التوزيع و الطباعة، عمان

- مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان ، 2008
- ناصر نغموش ، إجراءات الصفقات العمومية و دور المحاسب العمومي ، الإصدار الأول ، فيفري 2018
- 2/الاطروحات و الرسائل :
- أسماء ناويس ، اثر سياسة الانفاق العام على معدلات التضخم في الجزائر للفترة 1990-2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، 2014
- أية دشوشة ، خديجة بن زاوي ، اثر ترشيد الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2017
- بن عزة محمد ، ترشيد الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2009،
- بلال عوايشية ، فاطمة الزهراء ناصر ، إصلاح الإدارة كمدخل لترشيد الإنفاق العام للدولة، دراسة حالة الجزائر للفترة 1990-2004، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر ، العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي التبسي، تبسة،2016
- حميد مقراني ، أثر الإنفاق الحكومي على معدلي البطالة و التضخم في الجزائر 1988-2012 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2014
- درواسي مسعود ، السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي دراسة حالة 1999-2004، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005
- سفيان موري ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية ، 2011-2012
- شعبان فرج ، الحكم الراشد كمدخل لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر-دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه ن كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3، 2012
- صادقي عباس الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير -القانون الإداري المعمق- كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2016-2017

المراجع

- صبرينة كركودي ، ترشيد الإنفاق العام و دوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014.
- عائشة بن ناصر ، الرقابة المالية على النفقات المالية ، دراسة حالة المراقبة المالي لولاية بسكرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، 2013
- كريم بودخدخ ، اثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي ، دراسة حالة الجزائر 2001-2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة دالي إبراهيم ، الجزائر
- ليندة مناس، حوكمة الموازنة المالية للدولة و دورها في ترشيد قرار الإنفاق العام ، دراسة حالة ، وزارة المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية علوم الاقتصادية ، و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند و لحاج، البويرة 2013.

3/المجلات

- جمال لعامرة، تطور فكرة و مفهوم الموازنة العامة للدولة ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول ، 2001، 2016.
- حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد و إجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، عدد 39 جوان 2009
- عبود ميلود و تيقاوي العربي ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال ، العدد 06/جوان 2018 .

4/القوانين و المراسيم:

- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/08/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.
- القانون 90-21، المؤرخ في 15/08/1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

المراجع

- القرار الصادر عن وزارة المالية، المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كفاءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24/08/2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج. ج. ج. ج. العدد 5.
- المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 09/374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق الرقابة السابقة للصفقات التي يلتزم بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 91/313، المؤرخ في 07/09/1991، المتضمن إجراءات المحاسبة العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 08/272 المؤرخ في 06/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-24، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتضمن الرقابة القبلية على النفقات الملتمزم بها.

5/التوضيحات القانونية:

- توضيح قانوني رقم 235، المؤرخ في 14 مارس 2016، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية
- توضيح قانوني رقم 224، المؤرخ في 13 مارس 2016، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية
- توضيح قانوني رقم 558، المؤرخ في 28 جوان 2016، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية
- توضيح قانوني رقم 954، المؤرخ في 21 ديسمبر 2015، وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية

6/المقالات :

- بن حماد عبد القادر، تحليل الموازنة العامة في ظل الإصلاحات، دراسة حالة الجزائر، مقال مقدم ضمن الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البلدة، 21-22 ماي 2002.
- فريد كركادن، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس - المدية يوم 20/05/2013.

المراجع

- مراد بلكعبيات ، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني 6 حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام - كلية الحقوق جامعة يحي فارس ، المدينة يوم 20/05/2013.
7/المحاضرات و الأيام الدراسية :
 - الدكتور خلاف فاتح ، محاضرات في قانون الصفقات العمومية ، موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ، حقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي ، جامعة جيجل ، 2016/2015 .
 - الدكتورة لعور بدرة ، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري ، اليوم الدراسي ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويض المرفق العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/12/17 .
- 8/المعجمات:
- احمد رضا ، معجم متن اللغة، منشورات مكتبة الحياة، لبنان 1987